

أبو النصر

استعداد للبحر الإجماع

الْجَنَّةُادْنَىالْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ

عبد الجليل عيسى أبو النصر

شيخ كلية اللغة العربية

القاهرة

[١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م]

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياة للنشر العربية

عيسى البابی الجلیلی وشركاه

الأهداء

إلى من أعز الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب !.

روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة^(١) فيصلون عندها فتوعدهم رضى الله عنه ثم أمر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن حجر : وبيان الحكمة في إخفاؤها هو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير . ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما نراه الآن مشاهدأفيا هو دونها .

هذا نذر قليل من جلائل أعمال الفاروق رضى الله عنه التى يحافظ بها على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .

فإلى روح هذا الصحابى الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدى رسالتى هذه . وأرجو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع الفاروق قبلها ، وأن يقي المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم ! .

إنه وحده ولى التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

[١] التى حصلت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية ، وجاء ذكرها فى القرآن (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . . .) آية ١٨ من سورة الفتح .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين الأمين وعلى
أخوانه الأنبياء والرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فلن كان من فطرح على كعب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم، ما يشترك في خروج عقائدهما بضيفة « التوحيد »، وهو مبدأ التوحيد على
إفراد الله بالسكال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الوجودات
تقدس الخلق له، وعلا بآله وقدره في السكال كانت ذاته الحق وقوله
الذي لا يشوبه خطأ

مُفَتِّدَة

ولقد كان رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد جل حياته الشريعة في سبيل
مفيدة التوحيد حتى أرسى أسسها، ودمى بدماءه، وأحاطها بسياج قوى من قوله
وحكمه ولم يشغف شغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن ذلك كيد الوثنيين والناس
بها كافة، أي صارف عنها عظم شأنه، وأشد من نفسه مأخذ أخوانها . ذلك أن
في عقيدة التوحيد وحمل البشر على عبادة الله الواحد أولى دلائل الصديق على أن
صاحب الدعوة به رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً .
فما كانت تقدمه البشرية ألبم خيرة الجاهل والبدائية عليها من كلمة تسمية
لأن يكن إلا وليد الصداقة أو التبادلاً لعينية تتصل بالبيئة أو الجنس صلة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين الأمين وعلى
إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم، يدرك في وضوح عنايتهما بعقيدة « التوحيد » ، وحرصهما الشديد على
إفراد الله بالكمال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات
تقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه . ولتفرده في الكمال كانت ذاته الحق وقوله
الوحي لا يشوبه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد جل حياته الشريفة في سبيل
عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله
وعمله. ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تذكير المؤمنين والناس
بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه ، وأخذ من نفسه مأخذاً قويا . ذلك أن
في عقيدة التوحيد وحمل البشر على عبادة إله واحد أولى دلائل الصدق على أن
صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً .
فما كانت تقدسه البشرية أيام سيطرة الجهل والبدائية عليها من آلهة متعددة
لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصبية تتصل بالبيئة أو الجنس بصلة .

وما كان الشرك بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الآخر من يملكه ضعف الشخصية أو يستهويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد امانة صدق الداعى إليها على أنه رسول الله، ودليل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما تنطوى عليه من جملة مظاهر :

أولاً — أن الداعى لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميزة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطلب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطلب لقوله فى غير حدود الرسالة التى أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة ، ولتصرفاته فى غير دائرة هذه الرسالة تنزيهاً عاماً .

فعناية الداعى متركزة فى تبليغ رسالة الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شخصى ، ولا هدف يجلب من تحقيقه له زخرف الحياة الدنيا من جاه أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبير المطلق فى الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع لهذه الجماعة من ظلمة خرافات المصادفة وأساطير الزعماء

الإنسانيين فيها . وتوجيه سديد لها في الحياة ، تعمل في كون الله طبق فطرته التي فطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع أو من تغرير إنسان يحول بينها وبين أن تهتدى بنور الله في عالمه .

وثالثاً — أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحريته الفردية، وكرامته الإنسانية، في حدود وصايا الله من أوامرونهاى . ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كمالاً مطلقاً، لا تنطوى إلا على خير الفرد وخير الجماعة .

فرسالة الله الحقّة تتجه إذاً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الذاتية وكراماتهم الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض . وذلك لا يكون إلا عن طريق نقل التقديس والعبودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان ، ومن عالمه إلى الذى خلقه فسوّاه ، وبالتالى عن طريق خلق روح المساواة بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية .

ولأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى من المؤمنين به وبدعوته نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن منزلة الإنسان . وبعد انقياده لذلك كان وفيّاً لدينه، وكتابته الكريم ، وآياته التى ينطق بعضها بقول الله العظيم : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنَّمَا

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)»، كما كان بذلك أيضاً محارباً في نفسه أمراً غريباً في الإنسان هو الميل إلى الظهور.

وكان يمتثل هذا الإكبار غير العادي لشخصه، ويدعو إلى تجنبه، خشية أن يؤدي إلى ثغرة في دين الله ينفذ منها إلى هذا الدين الحنيف ما نفذ منها من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما خرج برسالته عن أن تكون رسالة الله الخالدة.

لذلك بصر عليه السلام أمته بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدد في التحذير من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع في الشرك.

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً، وهم بالوقوع على قدميه صلى الله عليه وسلم. فقال له: رويدك يا هذا! إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكل القديد^(٢).

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم! فإنما أنا عبده. فقولوا: عبد الله ورسوله». قال ابن حجر: وسبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع من معاذ ابن جبل، فقد روى أحمد في مسنده عن معاذ ابن جبل أنه لما رجع

[١] سورة الكهف، آية ١١٠.

[٢] اللحم المجفف يحفظ ليؤكل عند عدم وجود الطرى. يريد أنها كانت غير مترفة.

من اليمين قال يا رسول الله : رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا نسجد لك ؟ .

وكثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إنما أنا بشر » كلما شعر بمبالغة المؤمنين في تعظيمه . ولم يشغله عن التنبيه على خطر ما تؤدي إليه هذه المبالغة شاغل ما . وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله . لا ينبغي إلا أن يعيش في حدود الرسالة لله . ونطاقها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه ، ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد بمساواته به جل جلاله . حتى في سكرات الموت كان يؤكد بشريته ، ويحدد تبعاً لذلك منزلته من الله الواحد الذي لا رب غيره . روى مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنهيكم عنها » . وفي رواية البخاري عن عائشة وابن عباس قالوا : لما نزل ^(١) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا .

[١] بالبناء للفاعل والفاعل محذوف أى الموت والمراد مقدماته . وفي رواية بالبناء للمفعول ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة غموض تعتور علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول الله ومع ذلك هو إنسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاءَ نِيٍّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاءَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) من آيات رسالته التي حملها للناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة في حياته الشريفة طلب أن يرعاها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسبب ما حرفوا في دين الله مما يتعلق بمنزلة أنبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة .

لكن المؤمنون بأي دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على نمط واحد .

ولو بقي إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على نمط لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتي الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين خاتم

الأنبياء والمرسلين إلى تجديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله :
 « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ » (١).

الدين في أساسه واحد لا يتغير. وأفهام المؤمنين به فيه هي التي تتبدل
 وتتغير، حسب العوامل التي توحى بذلك من بيئة ثقافية ، واجتماعية ومواطن
 جغرافية. إلى غير ذلك مما يؤثر في اختلاف الناس واختلاف ميولهم واتجاهاتهم.
 وقد يُنكر الدين في أساسه فهم بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمته الرئيسية إذا
 اتسعت الفجوة بينهما . ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول
 الدين التي بشر بها رسول الدين وأتباعه الذين صاحبوه في الحن وضحو بأنفسهم
 وأموالهم وأولادهم في سبيل نصرته وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم،
 ويرون أن الدنيا والآخرة من فضل جوده صلى الله عليه وسلم، أو يعتقدون أنه
 كان يعلم كل ما كان وما يكون ، يعكسون آية رسالته ويضعونه فوق
 الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكاً له . وليس ذلك مما دعا إليه
 الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك
 مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ

إنما إلهكم إلهٌ واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً .

لكن هذا الذى يتناقف مع مثل هذه الآية الكريمة آمن به بعض المسلمين اليوم وبالأمس وربما فى الغد أيضاً . وإيمانهم به لا يزيد فى قدسية الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، بل يجعل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه . ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك ليس ذلك الإنسان المصطفى الذى كلف برسالة الله . بل يؤول أمره إلى ما آل إليه أمر عيسى ابن مريم حين ما نظر إليه بعض أتباعه على أنه إنسان حلت فيه روح الإله وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإله والإنسان معا . فصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع عنه . وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب تقديسه فتأليه من مسيحى القرن الرابع الميلادى . كما كانت سبباً فى أن عُد الاتجاه المسيحى الذى ينصح بها تحريفاً للمسيحية التى هى دين الله . لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله ولا يمنح العصمة لإلاَّ الله .

ومن الدعوة إلى الخير التى طلبها القرآن الكريم أن يكون فى كل جيل إنسانى من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية . وفى

مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل للإنسان فيه . ووجودها واضحة في جيل من أجيال المسلمين أمانة على أنهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذى هو دين الله . كما أن وجودها مشوهة في جيل آخر علامة على أن هذا الجيل له من الإسلام اسمه فحسب .

لهذا حرصت على أن أتناول جانباً من جوانب هذه العلاقة في حدود ما جاء به القرآن وصح من الحديث الشريف . هذا الجانب هو قول الرسول وعمد خارج دائرة الرسالة الربية . لأؤكد ما أكدته الإسلام الذى هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إنساناً . فله العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحى متلوّ وغير متلوّ ، وله حكم الإنسان المجتهد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لنبيينا الكريم كان شأن الأنبياء والرسل السابقين لا يختلف فى شيء عنه . لأن الوضع عند الجميع سواء . كلهم رسل الله وكلهم أناسى من مخلوقات الله اختيروا فى أزمنة مختلفة وفى أجيال متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمن عنها في زمن آخر ولا في جيل عنها في جيل آخر « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ ... » ^(١).

وهذا الازدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في نفوس المؤمنين بدينه . فلم يزل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادى . كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لما له من منزلة خاصة عند الله . لكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يشركوه مع الله في درجة واحدة عن طريق إغفال المعنى الإنساني فيه .

فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا أضيف إلى الخلق كان في السماكين وكان الجميع يدب على سطح هذه الغبراء . وإذا أضيف إلى ربه صاحب الفضل عليه كان بشرا ككل البشر خاضعاً لقوة القاهر الغالب الذى اختص بالكمال وحده .

والله الموفق والمعين

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في { صفر سنة ١٣٦٨
ديسمبر سنة ١٩٤٨ }

الفصل الأول

أولها من مظاهر من مظاهر في الرسول

هذا من مظاهر من مظاهر في الرسول، وهو على أن
أولها من مظاهر من مظاهر في الرسول، وهو على أن
أولها من مظاهر من مظاهر في الرسول، وهو على أن

الباب الأول

الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية في الرسول :

هناك عدة مظاهر تتم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وتدل على أن اصطفاؤه لأداء هذه المهمة القدسية لا يخرجّه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أى إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان ، وينسل قبل الرسالة وبعدها كما ينسل الإنسان^(١) ، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التي اعتاد أن يسلكها الإنسان في دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه. يحترف ويتجر على نحو ما يحترف الإنسان ؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله . يقاوم المعتدى ويهاجمه إن ظن الغلبة عليه ، ويمهله إلى حين حتى يستطيع رده بشخصه أو عن طريق جمعٍ من أعوانه .

يناضل في الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها ، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسبما ينجلى له من نفسه ودخيلة أمره ، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسبما تتطلب الظروف والمواطن .

[١] في رواية البخارى : « إني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . . . »

ولم يشأ الله أن يخرج عن طبيعة الإنسان وخصائصه لأنه أراد ، حسب ما في علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالته في جيل أو في أمة أو للناس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرج عن هذه الطبيعة ويمنحه من الوسائل في الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لكنه شاء جل جلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس ؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملك فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبة فوق مرتبة الرسالة والملك ..

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام في رده على قومه لما قالوا له : « مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا » : « لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ ^(١) » . وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ... » ^(٢) .

وقد تعنتت كفار قريش مع نبينا صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ما يدل على أنهم معاندون ، وقالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا ، أَوْ تَأْتِيَ بَالَهُ الْمَلَأُكَةُ قُبَيْلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

لِرُقِيَّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ، قُل : سُبْحَانَ رَبِّي ! هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا . وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا . قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمَشُّونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ^(١) .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسي وماتوا أناسي . كلهم احترف في سبيل عيشه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم اجتهد في تخير وسيلة العيش وطريق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب في اجتهاده فيما تخير من وسائل وطرق لعيشه وكفاحه ^(٢) .

وفي موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم في غمرات الموت كانوا يتشوفون إلى لقيا الله تعالى أكثر من حنينهم للدنيا وما فيها . ذلك لأنهم ركزوا إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم اختيارهم للرسالة ، وإيمانهم إيماناً كاملاً بها . وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات ان قوى أمله فيما هو آت .

وربما في عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل

[١] الآيات من ٩٠ - ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي هزلي وجدي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي » .

أكثر من غيرهم . لأن الأنبياء - وكذا المصلحين في الجماعة - أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلي . لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويعترض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت في حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات . ولا يكفي في سرعة البت هذه حسن استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته . فكم في الفياق ورءوس الجبال وبطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلي أو قلة الدربة في معالجة الأمور .

ولأن الدربة العقلية ألزم للرسول - وكذا المصلح - أكثر من غيره لا نجد بين من اختارهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعركتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب .

وكلهم من أجل عيشهم احترقوا لأنهم لم يكونوا من أصحاب اليسار . وربما تشابهوا جميعاً في مزاوله حرفة بالذات : فكثير منهم نشأ يتيماً أو شبه يتيم ، وكثير منهم قد رعى الغنم ، وبعضهم عمل عند غير أهله أجيراً يأكل من أجره .

وقد تجشم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طويل الأسفار للتجارة في

مال غيره بأجر ، وذاق مرارة اليتيم ، وحرّم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والنعومة ، فتساقبت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وتفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن ينزوى في ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فمن الميسور أن يتواري الرجل في جوف صومعة منقطعا للتبتل والعبادة حتى يلقي الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته ، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلّا لها ولا يفكر إلّا في جمعها معرضا عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أبنائها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعيش الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى غاية ولا يسعى إلى غرض طافيا فوق تياراتها تقذف به مع الريح حيث دارت وكيفما اتجهت ، فتارة تراه عابداً مع العباد ، وتارة فاسقاً مع الفساق ، وتارة عطوفاً خيراً ، وأخرى جباراً عتياً . وتارة ينهمك في جمع المال ، وأخرى يغرق في السرف والتبذير . فكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية . فمثل هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالمجانين .

كل هذا ميسور . أما أن يخوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحية من نواحيها بطرف ، فيعطى ربه حقه ، ونفسه حقها ، وبنى جنسه حقوقهم ، يعاشر الناس ويخالطهم ويعاملهم ، يحامل ويواسى ، ويقاطع ويخاصم ، ويهادن ويحارب ، كل فى حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو فى كل ذلك سَلِمَ له دينه وعرضه ، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل ألقى بنفسه بين يدى ملك الوحي ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويخطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل . ومثل هذا لا يحتاج فى حياته إلى عبقرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما تنزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رجل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة وبقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يجتهد ويضع كل شىء فى محله وأن يستعمل كل شىء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فمن اصطفاهم الله خاضوا الحياة فى جميع نواحيها وعالجوا كل صاعبها وفكروا وقدروا . وان وقعت من بعضهم فى طريق ذلك هنات فتلك من مقتضيات طبيعة البشر ، للفرق بين الرب والمربوب والإله والمألوه . إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل قائداً مصلحاً في كل ضرب من ضروب الحياة أن يكون حسن السيرة تقيّاً ورعاً فحسب ، بل لابد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة ، قوى الحجة صارم العزيمة شديد الشكيمة في تنفيذ الحق ، فطنا يقظاً حذراً لا يخدع .

فكثير من الصحابة عرفوا بالصلاح والتقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلال والحجاج والحذر : منهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه . فقد كان ورعاً تقياً صالحاً خاشعاً ، ومع ذلك مكر به عمرو بن العاص وخدعه في التحكيم حتى ظفر به وغلبه .

ومنه أبو هريرة رضى الله عنه . قد كان عابداً حافظاً ولكن لم يبرز اسمه في عداد شجعان الصحابة ولا ذوى الرأى النافذ فيهم . روى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « انى كنت امراً مسكيناً أصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى » . وفى رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد زدت على ثلاثين فأقمت معه حتى مات ، أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه وأغزو معه وأحج » . وقال محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال مجنون ومابى جنون ، ومابى إلا

الجوع». وأخرج البغوى عن الأعمش قال : « ما كان أبوه ريرة أفضل الأصحاب ولكنه كان أحفظهم » .

ومنهم عبد الله بن عمر . وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أنه كتبه ، ومع ذلك لما طعن والداه رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده ، قال لهم : خذوا رأيي ولا يكون هو الخليفة .

ومنهم حسان بن ثابت . فقد روى ابن كثير في تاريخه : قال عباد بن عبد الله بن الزبير : كانت صفية بنت عبد المطلب يوم الخندق في حصن قالت : وكان حسان بن ثابت معنافية مع النساء والصبيان فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون في نحور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا ، فقلت : يا حسان ! إن هذا اليهودى كما تراه يطيف بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءه من اليهود ، فانزل إليه واقتله ! قال : يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا . قالت : فلما قال ذلك أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضر بته بالعمود حتى قتلتته ، ثم رجعت إلى الحصن وقلت : يا حسان ! انزل فاستلبه ، فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل . قال : مالى بسلبه حاجة يا بنت عبد المطلب .

وإذ تطلبت صعاب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد في تخير الرأي الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسوله سلامة الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة البدنية المثابرة في التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعاً ذوي أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم التي زاولوها في حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل في صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم . وربما كان احترافهم بها من توجيهه الله لهم . فقد رعى معظمهم الغنم^(١) أو زاول حرفة أخرى^(٢) . ولا شك أن في رعى الغنم أو مزاوله الحرفة دربة على

[١] روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » . وروى النسائي من حديث نصر بن حزن قال : « افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعث أنا وأنا راعي غنم أهلي » .

[٢] روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » . قال الحافظ بن حجر : « وجاء عن ابن عباس : أن داود كان زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان لإدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً » . قال الخطابي : إن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم ، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف .

الصبر على العمل مهما عظم أوشق على النفس^(١) ، كما يحفز إلى الاستخفاف بالمسكاره والاقدام عند الفزع^(٢) .

[١] روى البخارى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه » . وروى البخارى أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كدية شديدة (قطعة حجر صلبة لا يعمل فيها المعول) فأخبروه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر وكنا لبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً فأخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فى الكدية فعاد كثيراً أهيل » .

[٢] روى البخارى عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم صلى الله عليه وسلم وقد تحقق الخبر ، وهو على فرس عرى ، ما عليه سرج ، وفى عنقه السيف وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا » .

الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في جواز اجتهاد الأنبياء :

رأينا أن نقدم بين يدي تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم في اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومنها يتبين للقارئ أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما يغمضون أعينهم ويستغشون ثيابهم حتى لا تتخطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التي لا يصمد أمام صولتها لجامعة معاند ولا مكابرة جاحد .

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبي على الجبائي وابنه أبي هاشم دليل امتياز بكثرة دورانه على السنة الناس . وهو في واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(١)... » . فقد اقتطع الجبائي هذه الآية عن سابقتها ولاحقها ، وقذف بها في آذان الناس . فصارت تلوها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أنا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام في القرآن وان المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحى يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإننا نقول لكم : ما ذا تريدون بـ « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلفظ بقول مطلقا في أى جزئية إلا بوحي . حتى قوله : كيف أنت يا فلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجته ، أو خادمه ، أو قوله : أنا عطشان أو جوعان ، أو اسقني مثلاً . إن قلتم إن كل هذا بوحي خاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم في هذا . ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا تحت اعتقاد أنه مصلحة . وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحى إليه بأنه يجتهد ، فاجتهاده بإذن ، قلنا لكم ونحن نقول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية . لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل جزئية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلاً خمساً .

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهوى في الأمور الشرعية فقط ، أى ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغباً فيه ، قلنا لكم : وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كمنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبلياته كالجوع والعطش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكوته فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية ، فقلتم : يُسنّ لنا أن نرعى في غطاء الرأس عذبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلتم عند ما نقل عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل ابنه إبراهيم وشمه - : وفي الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وشمه . وقلتم - لما فى صلى الله عليه وسلم ثوبه - : يؤخذ من الحديث مشروعية تغطية المرء ثوبه . فهل كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه صلى الله عليه وسلم في جل حياته الشريفة - بوحى ؟ . أظن أنه لا يقول بذلك عاقل .

رأى بن حزم :

وابن حزم في كتابه « الفصل في الملل والأهواء والنحل » يقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً . بل ينههم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . وربما عاتبهم على ذلك

بالكلام ، كما فعل مع نبيينا صلى الله عليه وسلم في أمر « زينب » ^(١) ، وقصة ابن أم مكتوم ، وربما عاتبهم ببعض المكروه في الدنيا ، كالذى أصاب آدم ويونس عليهما السلام .

والأنبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به وجه الله فلم يصادف مراده تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً ... ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » ^(٢) وقوله : « فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى خلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدرى أنه عاص ؛ بل كان ظاناً أن الأمر للندب مثلاً أو النهي للكرهية . وهذا شيء يقع فيه العلماء والفقهاء كثيراً . وهذا هو الذى يقع من الأنبياء ، ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » ^(٣) « لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد أهل القرابة . فلما علم أن هذا ليس مراداً ندم ، وليس هنا تعمد لمعصية .

[١] قصة زينب وابن أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .

[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال (الله) في يونس : [وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] ^(١) .

وقال (الله) لنبيينا صلى الله عليه وسلم : [فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لُنُبِدَ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ] ^(٢) . ثم قال (صاحب الفصل) : إنه غاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوتب بذلك ، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبيينا صلى الله عليه وسلم حين نهاه عن مغاضبة قومه ، وأمره بالصبر على أذاهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الذم والملامة لولا النعمة التي تداركه بها للبت معاقباً في بطن الحوت ، فهذا هو ما تقرر آنفاً من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظنونهم خيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يونس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين . ^(٣)

[١] آية ٨٧ سورة الأنبياء .

[٢] آية ٤٨ ، ٤٩ سورة نون

[٣] ملخص من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ج ٤ ص ٢

طبعة صبيح سنة ١٣٤٧ هـ .

رأى ابن تيمية:

وابن تيمية يرى أن « الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين ، ولو كانوا أولياء الله » .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ فللناس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس — وهو الموافق للمنقول عن السلف — إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذنوب بأن التأسى بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الذنب . وأجيب بأن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فضلاً عن وجوب طاعته^(١) .

[١] ونقول أيضاً لا نزاع بيننا وبينكم في أن التأسى به صلى الله عليه وسلم في الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراجع في سهوه ويصحح =

احتجوا أيضاً بأن الذنوب تنافي الكمال وأنها توجب التنفير ، ونحو هذا من الحجج العقلية . وردَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، وكان يونس بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [فاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ، لَوْ لَا أَنْ تَدَارِكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لُنِيدَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ] . وهذه الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ] فأخبر سبحانه أنه في تلك الحال ملِيم . والملِيم هو الذي فعل ما يلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكمال النهاية ، لا بما جرى في البداية . والأعمال بنحوائيمها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه فنقله من حال النقص الى حال الكمال . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

= ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ في الاجتهاد كوقوع السهو في العباد والكل ينبه صلى الله عليه وسلم عليه ؟ . روى البخارى عن ابن مسعود - عند ما سها صلى الله عليه وسلم في الصلاة وذكره - أنه قال : [لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني] .

وقع منه قبل حال الكمال ، بل الاعتبار بحال الكمال . ويونس وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم في حال النهاية في أكمل الأحوال .

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً يبادرون إلى التوبة والاستغفار عند الهفوة . والقرآن شاهد عدل .

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] . وقول نوح : [رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ] . وقول الخليل : [وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] . وقول موسى : [رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي] . وقوله : [فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ] . وقوله تعالى في داود : [فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ] . . . إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء تأولوا كل ذلك بمثل

تأويلات الجهمية^(١) والقدرية^(٢) لنصوص الصفات والمعاد . وهى من جنس
تأويلات الباطنية^(٣) والقرامطة^(٤) التى يُعلم بالضرورة أنها باطلة وأنها من
باب تحريف الكلم عن مواضعه .

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم ، ويريد الإيمان
بهم فيقع في الكفر بهم .

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع ، والعقل ، والإجماع ، وهى العصمة في
التبليغ لم ينتفعوا بها إذا كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الأنبياء . ومن هنا
غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فانهم اعتبروا كمال
الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] أصحاب جهنم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد ، والله لا يعلم الشئ قبل وقوعه
وعلمه حادث لافى محل ، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . ويسمون المعطلة
أيضا . فالمعطلة والجهمية فرقة واحدة .

[٢] القدرية هم المعتزلة ، ولقبوا بذلك لأنهم أسندوا أفعال العباد إلى قدرهم . ويلقبون
بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب « الصلاح » ونفى الصفات القديمة .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، ويسمون أيضا الإسماعيلية . وسموا باطنية لقولهم بباطن
الكتاب دون ظاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم
بالإمامة عليه .

[٤] لقبوا بذلك لأن أولهم الداعى إلى المذهب ، وهو حمدان قرمط ، ظهر بالكوفة
سنة ٢٧٠ هـ . ومن زعمهم أن لا غسل من الجنابة ، وأن الخمر حلال ، وأن الحج إلى
بيت المقدس

والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودخول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، لرجعوا عن خطيئهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، فأيهما كان أتقى في عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما في الاسلام ، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكفر والانتصار لله ورسوله . وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجدته بعد يأس . فمن ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيماً . فان الذم والعقاب الذى يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شيء ، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الذم والعقاب .

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يؤخرون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك . ومن آخر ذلك زمناً يسيراً كفر الله عنه ذلك ، بما يبتليه به . كما فعل بذي النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النبوة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة . لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الباطنية ، كما تقدم . وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدبرها . فهي من باب تحريف الحكم عن مواضعه .

من ذلك تأويلهم قوله تعالى : [لِيَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ] ^(١) . قالوا : المراد ذنب أمتك . وذلك باطل من وجوه :

١ - قوله تعالى : [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] ^(٢) . وقال : [فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا مُحِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا مَحَّلْتُمْ] ^(٣) .

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنوب أمته ، بقوله : [وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] ^(٤) . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ - أن هذه الآية لما نزلت همَّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرباً لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة الفتح [٢] آية ٣٨ سورة المائدة [٣] آية ٥٤ سورة النور [٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غضب ، وقال : [إني أقوم ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني ! فقالوا : إنا لسنا مثلك يارسول الله ، فإن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا . أفلا أكون عبداً شكوراً ؟] ^(١) .

فدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعمون أن قوله تعالى : [لِيَغْفِرَ لَكَ . . .] . خاص به دون أمته . وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي هزلي وجدي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي] . وأخرج الصحيحان أن آية الفتح نزلت مَرَّجَعَهُ صلى الله عليه وسلم من الحديبية . فقال صلى الله عليه وسلم : [لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما على الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً مريئاً يابى الله ، بين الله ما يفعل بك . فما يفعل بنا ؟ . فنزلت : [لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . . حتى بلغ فوزاً عظيماً] . وروى البخاري عن المغيرة : [كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقيل : لم هذا وقد غفر لك ؟ . فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟] .

فكل هذه الروايات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى
أن الذنب المغفور ذنب أمته . ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير
الحق « (١)

رأى القاضى عياض :

قال القاضى عياض فى « الشفاء » (٢) :

١ - « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشىء منها على
وجهه ويظهر خلافه . (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر (٣)) . ثم
ذكر حديث تأبير النخل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه .
وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من
دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأى فإنما أنا بشر . قال شارح
الشفاء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه .
ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها : [إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى
بالظن] .

[١] فتاوى ابن تيمية ، ج ٢ ص ٢٨٣ طبع كردستان العالمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

[٢] ج ٤ من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٧ هـ .

[٣] تعليق شهاب الدين الخفاجى .

ويحكى عن ابن رشد أنه في كتاب « التحصيل والبيان » يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم في تأييد النخل - روى بالفاظ مختلفة ، متقاربة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . ويعلق أبوليد^(١) بقوله : إنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجرى العادة بأسباب تعلم بالتجربة ، كالتأثير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب] .

والخفاجى شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بئر التي سيأتى شرحها ، ومعارضة الحباب بن المنذر وقوله : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [بل هو الحرب والرأى .. الخ] . فأشار الحباب بمنزل آخر . فقال صلى الله عليه وسلم : [أشرت بالرأى الصائب !] وفعل ما قاله الحباب - علق بقوله : إن العرب أدري بالحروب ، لأنهم جربوها وقاسوا شدائدھا .

ويستطرد - القاضى عياض - في ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم في

[١] لقب بن رشد .

أمر الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة^(١) . فلما استشار صلى الله عليه وسلم الأنصار وعارضوا رأيهم رجع عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه من اعتقاد شيء على وجه فيظهر على خلافه . إذ ليس في هذا نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها ، وهو صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية .

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقده صلى الله عليه وسلم في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ، ومعرفة الحق من المبطل ، والمصلح من المفسد ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً^(٢) .

[١] سيأتى الحديث عنه .

[٢] ويعلمه الخفاجي ، صاحب الشرح عليه ، بأن الله اختار له ذلك لئلا يضل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى .
ويقول صاحب « المنار » في هذا المعنى : وكان من حكمة الله في تربية رسوله صلى الله عليه وسلم وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه . وأيضاً تكون نذيراً دائماً دائماً لمن تحدته نفسه بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود - :
قال صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع . فمن
قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة
من نار » (١) .

رأى ابن خلدون :

وأما ابن خلدون فيعرض - في مقدمته (٢) - عند الحديث عن طب
البادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العلل وعلاجها ، ويذكر
أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحى ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجبة
له . وعبارته : « وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على
تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحى وعجائزه . وربما

= فيه النصرارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حدا فاصلا واضحا بين صفات البشر وصفات
خالق البشر ، وصفات الحادث الذى يتلقى عن غيره ما يكمله ، وبين صفات القديم الذى
يفيض من فيض علمه على من يختار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذى ليس كمثل شئ ! .
[١] قال شارح الشفاء في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالافتداء به واتباعه في
قضاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو ، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شئ
من ذلك ، وليقتدى به حكام أمته ، ويستوثقوا بما يؤثر عنه ، وينضبط قانون شريعته .
[٢] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ ص ٤٦٧ .

يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج .
وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث
ابن كِلْدَة وغيره .

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء ،
وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على
ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له في شأن تأبير النخل
ما وقع ، فقال : أتتم أعلم بأمور دنياكم .

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة
المنقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على
جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك
في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة
المبطون بالعسل . والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه .

رأى السكّال بن الهمام :

والسكّال بن الهمام فى كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقاً فى الأحكام الشرعية ، والحروب ، والأمور الدينية من غير تقييد بشىء منها . ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث ^(١) كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَفَاَ اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » ،

[١] وجاء فى التحرير وشرحه أيضا :

« وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأموراً بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية .

وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاجتهاد فى الأمور الدينية والحروب دون الأحكام : وقيل كان له الاجتهاد فى الحروب فقط ، وهو محكى عن القاضى والجبائى .

وقال القرافى فى شرح تنقيح الفصول : قال الشافعى وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وقال أبو على وأبو هاشم : لم يكن متعبداً به لقوله تعالى : إن هو إلا وحي يوحى . وقال بعضهم : كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فى الحروب والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين . وقال ابن الحاجب وشارحه العزدي : المختار وقوعه ، لنا : عفا الله عنك لم أذن لهم . عاتبه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي . وقال صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى . وسوق الهدى حكم شرعى . أى لو علمت أولاً ما علمت آخرأ لما فعلت . ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأى . قال السعدى فى الحاشية : قوله عاتبه على حكمه الذى هو الأذن بالتخلف عن تبوك لمن ظهر نفاقهم . وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقاً . أما من جوزه فى الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التى تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى . . . الحديث . ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعى . وقال العطار فى حاشيته على شرح الجلال الحلى : والغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد فى قواعد أصول الفقه كما سيأتى ، وكان يجتهد فى الفروع . »

ويعلق عليها بقوله : ولا عتب فيما هو وحي من عند الله ، ويرد ما قاله الكرماني من أنه عتاب على ترك الأولى ، بأن ظاهر الآية بخالفه ^(١) .

ثم يذكر أنه قد جاء في الحديث الصحيح : « أنه بعد أن مال صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبي بكر وأخذ الفداء ، وخالف بذلك رأى عمر القاتل بالقتل ، ونزلت الآية الكريمة السابقة : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى' . . . » بكى صلى الله عليه وسلم وبكى معه أبو بكر ، قال عمر : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال صلى الله عليه وسلم : أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وقال : لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر . ويستنتج منه : أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باجتهاد ، وكان خطأ عظيماً ، ويعمل ذلك بقوله : لأن العذاب لا يكون لترك الأولى ، ثم يستطرد فيقول : فإن قلت : كيف هذا وقد تقرر أن الخطيئة في الاجتهاد له أجر واحد ؟ ، قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه الاجتهاد ظاهراً .

[١] قال شارح مسلم الثبوت : وقد يقال : هذا لا يدل على كون أخذ الفداء بالرأى فإنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم مخيراً بين الفداء والقتل ، ويكون القتل أولى ، والعتاب لترك الأولى . ولا يخفى أن هذا بعيد . فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى .

فأما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان خلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم في النار إلا واحدة » . فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب المخطيء أنه بذل وسعه في طلب الصواب فلا يفتقر الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلم يحكم بعدم نجات المبتدعة وهم مجتهدون في العقيدة ؟ قلت : في الاعتقاد لم يكن الحل صالحاً للاجتهاد ، لوجود النص المفيد للقطع ، والشارع قد منع الخوض في ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، فلم أنه لم يسق بوحى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان سائقاً بالوحى لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها^(١) - وسوق الهدى مندوب - فقد اجتهد في حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن في جواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن فكر البشر وإن كان في أعلى الدرجات يحتمل الخطأ ، بخلاف الوحى . ثم قال : وقول من أنكر وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ] . وآية : [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ... الخ] على خلاف ظاهرهما على وجه يخل بكمال

[١] أى فلا يصح منه (س) الندم على سوق الهدى

بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم بمبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم . أى بخلاف الإخلال ببلاغة القرآن فإنه شديد الخطر ، لا يقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأفل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرمانى . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى . ثم قال : واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل - الكمال ابن الهمام - لمعالجة نقطة أخرى ، وهى الاجتهاد فى الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فننكر الضرورى منها - وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والخمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقة - كافر « لأن إنكار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إنكارها باجتهاد باطل ، لا تنقضاء شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون (٤ - اجتهاد نبى الإسلام)

خلافه بدهيا^(١). ومنكر غير الضروري من القواعد الأصلية^(٢) ككون الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهى الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيها على المخطئ بشرط حل الاجتهاد بأن لا يكون فى مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة إجماع الصحابة على عدم تأثم المخطئ فيها ، إذ شاع اختلافهم فى المسائل الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينقل تأثم واحد لغيره ، ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى انقراض المجتهدين أكثر من أن يحصى .

[١] روى البخارى (ج ١٢ ص ١٦٢ فى الديات) عن عبد الله بن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . قال الحافظ بن حجر : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المفارق لدينه التارك للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك بالهين : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا ، وتارة لا يصحبها التواتر . فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس . ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر .

[٢] هى التى ينبئ عليها الفروع .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحظ : لا إثم على مجتهد أى مجتهد كات ، ولو كان الخطأ منه واقعاً في نفي الإسلام ، وكان الاجتهاد من غير المسلم . وتجري على النافي المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحظ من نفي الإثم هو مراد العنبري ^(١) بقوله : المجتهد في العقلیات مصيب . وجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عنهما فيحكي أنهما يقولان : تكليف مجتهدى الكفار بنقيض مجتهدهم تكليف بما لا يطاق ، فلم يكلف إلا بما في وسعه من الاجتهاد وقد فعل . ويذكر أنه أجيب بمنع أنه فعل ما كلف به . إذ لا شك أن على هذا المطلوب الذى كلف بالوصول إليه وهو الإسلام أدلة قطعية ظاهرة بحيث لو وقع نظره في موادها الموجودة في النفس والآفاق المنادية بلسان الحال إن الطريق هكذا لا يتغير لظهوره كالشمس - لوصل قطعاً . فإذا نظر ولم يصل للحق مع ذلك علم أنه فقد شرطاً من شروط النظر ، لتقصيره وعدم التفاته إلى ما يرشده لانهما كه في مطمورة التقليد للآباء .

[١] هو عبد الله بن الحسين العنبري من المعتزلة (كما قال الأمدى في الأحكام) .

الفصل الثالث

بعض أمثلة من اجتهاد الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء في القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحه صدور أفعال من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه ذنب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا يجتهدون وتصدر عنهم أفعال بناءً عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحياً ، وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحى إليهم بها لما صح أن يوجه الله إليهم لوماً ، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والضرعة والتوبة .

روى البخارى عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذى خلقك الله بيده فاشفع لنا ! فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته ويقول : ائتوا نوحاً أول الرسل وفى رواية فيقول : قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفى رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أيكم آدم؟ اذهبوا إلى نوح! ، وفي رواية : إنه نهاني عن الشجرة فعصيت ،
نفسى نفسى ! ، اذهبوا إلى غيرى ! ، فيأتون نوحا فيقول : لست هناكم ،
ويذكر خطيئته ، ائتوا إبراهيم الذى اتخذ خليلا ! (وفي رواية ويذكر سؤال
ربه ما ليس له به علم - قال ابن حجر ، تعليقا على ذلك ، فخشى أن تكون
الشفاعة لأهل الموقف من ذلك -) ... إلى أن قال فى الحديث : فيأتون
موسى ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته (وفي رواية يقول : إني قتلت
نفساً بغير نفس ، وأن يغفر لى اليوم حسبي) ... الخ .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه
وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة
كلهن يأتى بفارسٍ يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ! ،
فلم يقل : إن شاء الله ! . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل :
والذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون » .
والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : نبه
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض .
ولذلك نسي سليمان الاستثناء ليمضى فيه القدر ... ثم قال : وكأن سليمان
عليه السلام نسي بعد تكبيره لشيء عرض له فشغله .

ورواية البخارى سواء عن طريق أنس أو أبى هريرة رضى الله عنهما تنبى عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليه السلام ، كل منهم إما أحس فى نفسه بتقصير نتيجة خطأ فى رأى أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر به لم يتحقق . وذلك يدل بالتالى على أن الأنبياء بشر فحسب ، إن تجاوز بهم الأمر دائرة الوحي الإلهى جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادى ، جاز عليهم الخطأ فى الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب والشعور بالملامة كما يتولد عند الإنسان العادى ، وتتوق نفوسهم إلى التخلص من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك أكثر من الإنسان العادى لما يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربى من الله سبحانه وتعالى كرسول اصطفاه لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله والله لوجب أن يتحقق مضمون قوله ويتنزه عن الخطأ فعلة حين القول والفعل أو بعد القول والفعل . وإلا كان فى رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذى هو الحق منذ الأزل إلى الأبد^(١) .

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الانبياء غير ما ذكر هنا . انظر كلام ابن حزم وابن تيمية فى الفصل الثانى من الباب الأول صفحة (٣١ - ٣٤) .

الفصل الأول

أعزاهم نبيها صلى الله عليه وسلم

عبد

الباب الثاني

مستوفى في هذا الباب ما وجدناه في سورة البقرة من قوله تعالى
وَمَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِ إِلَّا أَنْ يُرْسِلَ بِهِ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ فِي دِينِكُمْ وَيُخْرِجُكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَمَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِ إِلَّا أَنْ يُرْسِلَ بِهِ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ فِي دِينِكُمْ وَيُخْرِجُكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ

وسمى القاري من هذا

أولاً

(١) إن كان قد أتى به صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، أم كان لا يفتقر
إليه ولا يقول إلا بالحق، فحينئذ يفتقر إلى الله؟

(٢) وإن كان به أن يفتقر إلى ما كان دائرة اجتهاد أمور الدين الصرفة،
أم بها أمور الدين كذا.

الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تفسيره :

سنعرض في هذا الباب لكثير من الصور التي بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأي في صورة الظن ، وأخرى في صورة العلم أو الجزم ، وثالثة في صورة التمني ، ورابعة في صورة الأمر أو الدعاء ... الخ .

وسيعلم القارئ من عرضها :

أولاً :

(١) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر

عنه فعل ولا قول مثلاً إلا بإذن خاص من الله ؟

(٢) وإن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة ،

أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد في الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهد في أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرهما ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الأمور الغيبية أيضاً ، أم كان اجتهداه قاصراً على غير الغيبيات ؟ .
وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائماً ، أولاً ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى في الأمور الدينية ، أم كان ذلك في أمور الدنيا فقط ؟ .
وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب في الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً في كل أنواع اجتهداه ، أم يجوز أن يتراخى بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل ذلك يكون عاماً في أمور الدين والدنيا ، أم في أمور الدنيا فقط ؟ أما في أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد في كل شيء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غير الصواب أيضاً ؟ .

(٣) وإن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخى لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع بحضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة

على صحة ما وقع ؟ .

ما برأه اجتهداه في صورة « الظم » :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل فمسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر والضب كلاهما من نسل الممسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها - وتفضيل الثانية على الأولى كان من عادات بنى إسرائيل - وكذلك توقف في إباحة أكل الضب والنهي عنه .

(١) يروى في ذلك البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت . وإنى لا أراها إلا الفأر : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت ^(١) » .

[١] فى مسلم عن أبى هريرة مثل هذه الرواية . ونصها : فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته .

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضاً بلفظ ، قال صلى الله عليه وسلم :
« الفأر مسنخٌ . وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع
بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه » .

(ب) ويروى مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : « أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري ! لعله من القرون
التي مسخت » .

ويروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : إني في غائطٍ مضَّبة ، وإنه عامة طعام أهلى . قال : فلم
يجبه . فقلنا : عاوده ! ، فعاوده فلم يجبه . . . ثلاثاً . ثم ناداه صلى الله عليه وسلم
في الثالثة فقال : « يا أعرابى ! إن الله لعن - أو غضب - على سبط من بنى
إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الأرض . فلا أدري ؟ لعل هذا منها . فلست
آكلها ، ولا أنهى عنها » .

٢ — ثم يوحى إليه الله تعالى بأن المسوخ لا نسل له . ولذا يعبر صلى الله
عليه وسلم عما أوحى إليه فى صورة الجزم والقطع .

يروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قالت أم حبيبة
- زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ذُكِرَتْ عند النبي صلى الله عليه وسلم :

القرود من مسخ . فقال : « إن الله لم يجعل لمسوخ نسلا ولا عقباً ، وقد كانت القرود والخنزير قبل ذلك » .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرود والخنزير ، أهى من نسل اليهود ؟ فقال : « لا . إن الله لم يلعن قومًا قط فيمسخهم فكان لهم نسل . ولكن هذا خلق كان . فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم » .

ويقول ابن كثير في تفسيره - نقلاً عن ابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - : إن الذين جعلوا قروداً فَوَاقًا^(١) ثم هلكوا . ما كان لمسوخ نسل ! . ويدكر أيضاً - نقلاً عن الضحاك ، عن ابن عباس - : بعد جعلهم قروداً لم يحيو إلا ثلاثة أيام ، ثم قال : لم يعيش مسوخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ، ولم ينسل .

والحافظ بن حجر في توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولاً عن اجتهادٍ منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك . ولذلك يقول : قال الجمهور : إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولاً قبل أن

[١] الفواق : الزمن اليسير ، قدر ما بين حلبتي الناقة .

يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ،
بخلاف النفي فإنه جزم به ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحي بحقيقة الأمر في ذلك على الفور أم على التراخي ؟ -
يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأي والوحي -

ما برأ من إضهاره في صورة « القطع » :

١ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصائر أولاد المشركين
فحكم على سبيل القطع بأنهم تبع لأبائهم .

يروى ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أبي يعلى عن البراء بن عازب أنه
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم
مع آبائهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لأبائهم » .
فقلت : يا رسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبي — بلفظ عام — أنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الوائدة والموءودة في النار » .

٢ — ولكنه عليه الصلاة والسلام في روايات أخرى تحدث عن مصيرهم بما يعد مقابلا للحكم السابق :

(١) فمرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يارسول الله ! طوبى لهذا . عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءا ، ولم يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقبالية لأن يتجه بهم ذات اليمين أو ذات اليسار .

يروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروى أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع عن بنى سعد أنه قال : غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رجل : يارسول الله ! أليسوا أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يمين عنها لسانها » .

ويروى الحافظ أبو بكر البرقاني في كتابه المستخرج على البخاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » .
فناداه الناس يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » .
(ح) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عن الله عز وجل أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين » .
(ز) وأخرى يحكم عليهم بأنهم من أهل الجنة .

يروى الطبراني عن سمرة أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أطفال المشركين ، فقال : « هم خدم أهل الجنة » .

ويروى أحمد عن خنساء بنت معاوية من بني صريح أنها قالت . حدثني
عمي قال : قلت يا رسول الله ! من في الجنة ؟ . قال : « النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام
في أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بأبائهم ، وآخر يبعدهم عن
هذه التبعية لأبائهم . وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل
الاجتهاد منه ، والثاني عد تصويباله من الله . أما أيهما كان اجتهدايا وأيها
(هـ)

كان تصويبا ، فالعلماء على أن الرأي المختار منهما عدم إلحاق أبناء المشركين بأبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [وما كننا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] .

والبخارى رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها كما يأتي :

ذكر أولا حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،

وثنى بحديث أبي هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،

وثالث بحديث أبي هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أخيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال في كلام طويل : قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أنانى الليلة آتيان فانطلقت معهما . .

إلى أن قال : فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان - وفي رواية : وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل

لأ كاد أرى رأسه طولا في السماء ، وإذا حول الرجل ولدان مارأيت قط أكثر منهم - فقلت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ : فقالا : أما الرجل فإبراهيم عليه

الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر في شرحه لهذه الأحاديث يعلل ترتيب البخاري لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين في الجنة . فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال في سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووي سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :
والمذهب الصحيح المختار أنهم في الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ،
لقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلا أن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووي أيضاً في شرحه حديث عائشة الذي رواه مسلم متعلقاً
بجنازة الصبي من الأنصار : أن من يعتقد به من علماء المسلمين أجمع على أن
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتمد به أيضاً توقف في هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك - الحديث المروى عن عائشة - قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين في الجنة . فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » (١) .

- ١ - وفي حادثة أخرى يروى أحمد ، بأسناد على شرط البخارى ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة » (٢) .
- فنفى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .
- ٢ - ولكن في رواية أخرى يثبتها :

[١] رواه البخارى عن أنس بن مالك .

[٢] في رواية البخارى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها ، وقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أنا عاذ بالله من ذلك » .

(١) يروى مسلم عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفتن يهود » . قالت عائشة : فلبثنا ليلالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : أنبت عائشة حين خَسَفَتُ الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شئ كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من - (١) فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار فى تعليقه ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفى عذاب القبر كان ذلك قبل

[١] الشك ممن روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحي أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن في حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفي أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام . وموت إبراهيم كان في السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذي نفاه صلى الله عليه وسلم أولاً إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأئمة صلى الله عليه وسلم .

وهنا في هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صوّب بوحى من الله . لكن الفترة التي وقعت بين الرأى وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هي اليهودية التي كانت تتردد على عائشة رضى الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

ما برأه اجتهاده في صورة التمني :

١ - أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة ،
بعد مامكت متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .

٢ - فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله في
الآية الكريمة : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ
قِبْلَةً تَرْضَاهَا] .

يروى البخارى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون
قبلته قبل البيت - وفي رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة - فأنزل الله
تعالى : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا]
فتوجه إلى نحو الكعبة^(١) .

ويحدد ابن كثير في تاريخه - نقلا عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة
صرفت في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

[١] وروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش ، قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدينة ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحمد عنه - في : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعمل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى أحياء ملته وتجديد دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولاً وبدا اجتهداه في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه .

* * *

وفي جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيل في سبيل انتشار دعوته ، مرة بالاستخفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدئين ضرورة إجابتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه . شأنهم

في ذلك شأن أى فريق معارض ، معاند في معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر في دخيلة نفسه بما يتهمون به ، وأخرى يتمنى نفسياً أن يأتى الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحقيقه . لكن الله جلت قدرته وعزت إرادته هو الكفيل بأن ينتصر رسوله في دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مستقبل دعوته حين تستحكم الأزمة ، أو تشتد الرغبة في مجاراتهم .

١ - يحكى الله سبحانه وتعالى بمثل قوله : [لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] ^(١) . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يجيبه الله إليه .

٢ - لكن لأمرٍ يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يجبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمنى ، وهو العليم الخبير . يقول تعالى : [قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ، وَأَوْذُوا ، حَتَّى
 أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ
 الْمُرْسَلِينَ . وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
 تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ ، وَلَوْ
 شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْجَاهِلِينَ ^(١) .

والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات ^(٢) : إن زعماء الكفار كانوا

[١] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[٢] ويقول صاحب المنار : والمختار في المراد بما يحزنه مما يقولون انه هو ما تقدم أول
 السورة من قولهم : [لولا أنزل عليه ملك ... الخ] وما في معناه . والكلام في طائفة
 الجاحدين كبراً وعناداً كأبي جهل ، والأخنس بن شريق الثقفي . وهؤلاء لم يكونوا يعتقدون
 كذبه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بقولهم : ساحر
 وما مثله ، وتارة : باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من
 زخرف ... الخ .

والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه
 الله بعض ما طلب زعماءهم ظاناً أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فينقطع الشر ويعم
 الهدى — فكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل
 أى إنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك
 لعلنا بأن ذلك لا يكون سبباً لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا ينفع فيهم
 شيء . ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكتناهم [وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا
 ملكاً لقضى الأمر ثم لا ينظرون] .

يقترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أتاه الله بعض ما طلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعاً لحزنه وأسفه لكفرهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

= ومعنى [لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكونن من الجاهلين] : لو شاء الله جمعهم على ما جئت به من الهدى لجمعهم بجعل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستقيم للشواب والعقاب . فإذا عرفت أن هذه سنة الله في هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمنون ما يرونه حسناً ، وإن كان حصوله ممتنعاً لكونه مخالفاً للحكمة الإلهية . فالجهل هنا ضد العلم ، لا ضد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيباً ، لأن المخلوق لا يحيط بكل شيء علماً . وإنما يذم الإنسان بجهل ما يجب عليه ، ثم بجهل ما ينبغي له وبعد كما لاقى حقه إذا لم يكن معذوراً في جهله . قال تعالى في وصف الفقراء المتعففين : [يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] . فوصف الجهل هنا لم يكن ذماً . وكل ما يتوقف علمه على الوحي الإلهي لا يكون جهل الرسول به عيباً قبل نزول الوحي به . وإنما الذي يذم هو الجهل المرادف للسفه وهو ضد الحلم .

وما قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام : [إنى أعظك أن تكون من الجاهلين] — أى بسبب لإدخال ولدك الكافر في عداد أهلِكَ المؤمنين . وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استنباط اجتهدى غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط .

وغاية ما تشير إليه الآية — ولو شاء الله لجمعهم على الهدى — أنه تمنى ولكن لم يسأل صراحة . وأيضاً لو سأل لسأل آية يهتدى بها الضال من قومه لا الكافر من أهله فقط . فلذا اكتفى سبحانه وتعالى في إرشاده بالنهى فقط ، وحسن في إرشاد نوح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات ما يطلبون ، وفوق ما يطلبون ، كما قال : [وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ] ^(١) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هي حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإنسان . ولا شك أن نزول الآية الكريمة بعدم اجابته إلى ما تمنى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يجب أن يكون عليه . والرسول الكريم يتمنيه هذا كأنه رأى ذلك لتيسير السبيل لدعوته . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك - بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم - قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبراً في تصور الإنسان على سبيل التراخي ؟ . والحكم على ذلك أيضاً شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لا نستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا في حال التمنى لم

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

ينحبر بذلك ، والله وهو الذى وسع علمه كل شىء لم يوح على لسان نبيه المصطفى أيضاً بذلك .

وفى حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب فى جاهليتهم أنه لايتزوج الرجل زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأنهم كانوا يعتبرون زوجة المتبنى كزوجة ابن الصلب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج ، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجته وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ - وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون فى ذلك فرجة يدخل منها متقولوا المنافقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين فتمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك فى دخيلة نفسه ولم يفتح به أحداً .

٢ - فعوتب على ذلك من ربه ، وأنزل الله فى ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب . ومنها | وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ^(١) .

[١] ستأتى زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن « ما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً في ترتيب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخي ، مثل حكمنا به في سابقه للسبب الذي ذكر .

مابداً منه إجتهاده في صورة « أنه هم ولم يفعل » :

في القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسي جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا الْوَلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ ، أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ]^(١).

والبغوى في تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها ، فيقول^(٢) :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا هم صلى الله عليه وسلم أن يدع آلهتهم ظاهراً .

٢ — فأنزل الله : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ ... إلخ] .

وهي مؤذنة بتوجيه عتاب ضمنى على ما قام بنفسه من « العزم والهم » . ويقول الله تعالى في موضع آخر :

[١] آية ١٢ من سورة هود .

[٢] بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله : فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، أى فلا تبلغه إياهم .

[وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره وإذا لا تتخذوك خليلاً . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً] (١) .

وسعيد بن جبير يروى - في تحديد نزول هذه الآية الكريمة - :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود فمعهته قريش ، وقالوا . لا ندعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ - فحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما على إذا فعلت ذلك والله تعالى يعلم أنى لها الكاره بعد أن يدعوني حتى أستلم البيت ؟ - وقيل : طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلاموا ويتبعوه ، فحدث نفسه بذلك - فأزل الله هذه الآية .

والألوسى فى تفسيره يذكر سبباً آخر لنزول هذه الآية ، ويقول : وأخرج ابن أبى حاتم عن جبير بن نفيير أن قريشاً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد عليه فراق قومه ، ويجب إسلامهم ، فرق لسلامهم فنزلت ... وفى شرحه لها

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفتري علينا ، لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحى فكنت كالمفتري . والله أعلم .
وأيّاً كان سبب نزول هذه الآية أو التى قبلها فكلتها تعطى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جال بخاطره أمر نفسه يحول عادة بخاطر الإنسان كإنسان ، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه الله على ذلك مبيناً له حكمته الإلهية فى خلاف ما هم على فعله .

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى الترك .

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

١ - « والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ، ثم أخالف^(١) إلى رجال فأحرق عليهم^(٢) بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أن يجد عرقاً^(٣) »

[١] أى آيتهم من خلفهم . قال الجوهرى : خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه .
[٢] هذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ؛ بل المراد تحريق من فى البيوت ، والبيوت تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »
[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرماطين^(١) حسنتين لشهد العشاء . وفي رواية مسلم : « آخر صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب ... فذكر الحديث . » .

٢ - ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله في ذلك .

ويروى مسلم^(٢) عن عائشة رضى الله عنها ، عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١ - « لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة ،

٢ - حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .^(٣)

[١] تثنية مرماة قيل : هي سهم يتعلم عليه الرمي . وقال ابن المنير : وتثنيته تشعر بتكرار الرمي ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به صلى الله عليه وسلم هنا فاعله هو ما سيأتى في حديث أبي هريرة عند البخارى الآتى في ما بدا اجتهداه صلى الله عليه وسلم في صورة « الطلب » ، حيث رجع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتحريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

[٢] في باب جواز الغيلة : والغيلة هي وطء الموضع .

[٣] وفي رواية أخرى عن مسلم عن جدامة أيضا قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فخطرت في الروم وفارس فإذا هم يقولون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها خوف الضرر على الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللبن داء ، إذا شربه الولد ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتقيمه بقدر الطاقة .

والنوى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفي الحديث جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما هم أن يفعله ، للسبب الذي ذكرناه فيما سبق .

صاير أمه اجتهاده في صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : بعثنا صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال :

- ١ - « إن لقيم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوها بالنار ،
- ٢ - ثم آتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموها

فاقتلوهما . وفي رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله » (١) .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفي الحديث جواز الحكم بالشئ اجتهدا ثم الرجوع عنه .

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - معنا أبو بكر وعمر في نفر - فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا ، وخشينا أن يقطع دوننا ، وفرعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع حتى أتيت حائطاً للأَنْصار لبني النجار فدرت حوله حتى دخلته

[١] قال الحافظ بن حجر في التعليق على هذا الحديث : وفي رواية ابن إسحاق : « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني صلى الله عليه وسلم زينب بنته ، وكان زوجها (أبو العاص بن الربيع) أسير يوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم يرجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن يترك زينب تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح زينب بعد أن جهزها : فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنجسا بعيرها فسقطت ومرضت من ذلك : فبعث صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وجدتموهما فاجعلوهما بين حزمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار . . . » ثم قال بعد ذلك إنى لأستحي من الله . لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ! » .

واستطرد الحافظ في التعليق ، وقال : وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسلم ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم
 يا رسول الله ! قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا . . . وذكر ما حصل .
 فقال صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ! .

١ - اذهب ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله
 مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة .

فكان أول من لقيت عمر . فسألني فقلت : بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة .
 فضرب عمر بيده بين تديي فخررت لاسي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة !
 فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء ، وركبني عمر ، فإذا
 هو على إثري . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت :
 لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتنى به فضرب بين تديي ضربة خررت لاسي ،
 قال ارجع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟
 قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! أبعثت أبا هريرة من لقي يشهد أن
 لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا تفعل ،
 فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! «

وأيضاً في قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة ، عند ما توجه زيد هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تطليق زينب لسبب ذكره له ،
١ - فقبال الرسول الكريم لزيد : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ،
وَاتَّقِ اللَّهَ » .

٢ - معاتبة الله على ذلك بقوله : [وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ ، وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ...]^(١) ، فرجع عما أمر به
زيداً مولاه .

ونود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظراً لما
وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية
الكريمة واتخذة المبشرون وأعداء الاسلام مرتعاً خصبياً للتضليل وتشويه
الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة ما يساعده
على رد كيد الكائد لدينه .

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]^(٢)

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابقة .

نزلت في زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبى ،
فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعاً لأمر الله . قال الألوسي في تفسيره تعليقاً على
هذه الآية : وكان عرضه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من
الله ، أو وحيًا ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ما أخذ من شرح البخاري والتفسير :

أن المعروف أن الولد إما :

(أ) ولد نسب ،

(ب) أو ولد رضاع ،

(ح) أو ولد تبني مع معرفة الأب ،

(د) أو ولد تبني مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب جرت في عاداتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيًا كان
الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا
طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه » .

ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه
الناحية وأراد الله إبطال عاداتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم بالحل

لكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة بنفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أولها . وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وجاء في أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة تأصلت في نفوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ... الخ ^(١)] .

وقال تعالى في موضوع الحادث : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ

وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا
قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا . مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ
فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا
مَقْدُورًا . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا
اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ^(١) .

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه
القصة من طريق السدي ، فقال : إن هذه الآيات نزلت في زينب بنت
جحش - وكانت أمها أئمة بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها :
«إني أريد أن أزوجه زيد بن حارثة ، فإني قد رضيت لك» فأبت ، وقالت :
يا رسول الله ! لكنني لا أرضاه لنفسى ، وأنا بنت عمك فلم أكن لأفعل
- وفي رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسبًا - ووافقها أخوها عبد الله على
ذلك ، فنزل قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِوَمَنَةٍ ... الآية] .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد : لما نزلت الآية رضيتُ هي وأخوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيداً ؟ وساق إليها عشرة دنائير وستين درهماً مهراً مع أشياء أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبعى لما علمت من مكانها ومكانه ، ومن رغبتها عنه وأنفتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! : إن زينب قد اشتد على لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك زوجك واتق الله » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة^(١) معاتباً له

[١] والمفسرون يشرحون هذه الآيات فيذكرون [وإذ تقول للذى أنعم الله عليه] بالاسلام وبجعله تحت رعايتك [وأنعمت عليه] بالعتق والتربية الحسنة [وتخفى في نفسك ما الله مبديه] الذى أخفاه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشريع المطلوب .

هذا مذهب إليه محققو المفسرين كالزهري ، وبكر بن العلاء ، والقشيري ، وأبى بكر ابن العربى ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب : لم قلت : « أمسك عليك زوجك ؟ » ، وقد أمرت أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [وتخفى في نفسك ما الله مبديه] والله لم يظهر شيئاً كان خافياً سوى زواجه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [زوجناكم لئلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ...] فلو كان المضمرة المحبة كما يقول المفترون والجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

على قوله هذا ، ولم يحجه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال العادة المذكورة .

= ونقول نحن : والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال من شدة حياته صلى الله عليه وسلم وخوفه من قالة السوء يطلقها المنافقون والمرجعون في المدينة ، وقد كانوا كثيرين يتربصون مرتعا يخبون فيه وينفثون من سموم الشكوك ما يطبقون . ورأى صلى الله عليه وسلم أن في موقفه هذا أمنا على المسلمين من شر فتنة ، خصوصا من كان قريب عهد بالإسلام منهم . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة العملية في هذا المبدأ ، وأن هذا التشريع لا يتوقف نفاذه واشهاره على أن يكون هو نفسه البادئ به ، وبذلك تتحقق المصلحة في نظره صلى الله عليه وسلم وينسد باب الفتنة . فهو لا يعدو أن يكون اجتهداً منه صلى الله عليه وسلم أظهره الله على أن غيره هو الصواب .

وقد قال الحافظ بن حجر : والحاصل أن الذي كان يخفيه صلى الله عليه وسلم في نفسه هو أنها ستكون زوجته ، والذي كان يحمل على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

ومثل هذا ما قاله الخفاجي على الشفاء ، وعبارته : والظاهر أن الله تعالى لما أراد نسخ تحريم زوجة المتبنى أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد ، فلم يبادر صل الله عليه وسلم بخافة طعن الأعداء فعوتب على ذلك .

أخبر مسلم والترمذي عن عائشة وأنس - قالا : لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي لكنتم هذه الآية : [ولذا تقول للذي أنعم الله عليه إلى قوله : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه] .

ويستطرد المفسرون في الشرح ، فيقولون : [ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له] معناه ما صح أن يكون عليه ضيق ولا إثم فيما قسم الله له . قال الراغب : لا تخذن من عبادك نصيباً مفروضاً أى مقطوعاً متميزاً عن غيره ، معلوماً ، وقال : كل موضع ورد =

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذى عنون له بقوله :

« فى القرآن » فرض عليه « فى الإيجاب » ، و « فرض له » فهو فى ألا يحظره على نفسه ومنه قال قتادة فى معنى الآية : أى فيما أحل الله له ، [سنة الله فى الدين خلوا من قبل] .
أى من قبلك من الأنبياء حيث لم يخرج جل شأنه عليهم فى الإقدام على ما أحل لهم ووسع عليهم . [الذين يبلغون رسالات الله] صفة للذين خلوا من قبل من الرسل [ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله] قال المفسرون . فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعريض بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحتراز عن لائمة الناس من حيث إن اخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التى ينبغى الاقتداء بها ذلك ، وهذا كالتأكيـد لما تقدم من التصريح فى قوله : [وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه] .

[ما كان محمد أباً أحد من رجالكم] رد لمنشأ خشيته صلى الله عليه وسلم للناس المعاتب عليها ، وهو قولهم : أن محمداً تزوج امرأة ابنه ، فقد رد كون زيد ابنه الذى تحرم زوجته على أبلغ وجه ، والأبوة المنفية هنا هى الأبوة الحقيقية الشرعية ، سواء أكانت بالولادة أم بالرضاع ، أم تبني من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب ، ومن المعلوم عندهم أن زيدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسلم عليه أى أبوة من هذه . [ولكن رسول الله] صلى الله عليه وسلم ، لما كان من المشهور أن كل رسول أب لأمة فيما يرجع إلى وجوب تعظيمه وتوقيره ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه ، وكان نفى الأبوة على الإطلاق ربما تعدى إلى ذلك ، استدرك على ما يتوهم من نفى الرسالة باثباتها تنبيها على أن الأبوة المنفية شئ والمثبتة شئ آخر . فحاصل الكلام استدراك بعد نفى الأبوة الحقيقية الشرعية بإثبات الأبوة المجازية اللغوية التى هى من شأن كل رسول ، وبذلك نفى توهم الملازمة بين الأبوتين . [وخاتم النبيين] جرى به مشيراً إلى كمال نصحه صلى الله عليه وسلم وشفقته عليهم ، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته ، وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رسول ربما لا يبلغ فى الشفقة غايتها ، وفى النصيحة نهايتها اتسكالا على من يأتى بعده ، كالوالد الحقيق الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه . والله أعلم :

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » وبين عتاب الله جل شأنه له الذى بدا فى قوله :
 [وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ]
 أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف
 تحديد ذلك على الثبوت التاريخى .

ما بدا من إبهامه فى صورة « الإذن » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وبدا رأيه فى صورة
 « إذن وتسويغ » لشخص أو نفر من الناس ، ثم نزل الوحي بتعديل رأيه :
 ١ — فى حين استأذن بعض المنافقين النبى صلى الله عليه وسلم التخلف
 عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم — وتخلف من المؤمنين آخرون —
 فأُنزل الله فى الجميع آيات نزلت أثناء سفره صلى الله عليه وسلم فى نفس الغزاة ،
 وهى قوله تعالى : [لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ
 بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ ... الخ ^(١)] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك ، إذ وجه إليه الخطاب

بقوله : [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ^(١)] .

والمناظر في تفسير هذه الآية الكريمة يقول : [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ] العفو التجاوز عن الذنب والتقصير ، وترك المؤاخذه عليه : [لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ] أى هلا استأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب الذى قرر التخلف أذنت أم لم تأذن ، فتمعلق [حتى] مفهوم من السياق . ثم يستطرد فيقول إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العفو ^(٢) . ويقول : إن الفخر الرازى في تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن لا ذنب ^(٣) .

ونحن من جانبنا نرى أن الفخر الرازى ما كان لمثله أن يهرب من إثبات ما أثبتته الله في كتابه في عدة مواضع لأنبياء كثيرين - نبينا صلى الله عليه وسلم واحد منهم - تمسكاً باصطلاحات وعرف ^(٤) مستحدث في « الذنب » مخالف لدلول اللغة . فالذنب في اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يفوت مصلحة ،

[١] آية ٤٣ من السورة السابقة ، ونزلت هي وغيرها في هذه السورة في شأن غزوة تبوك ، وهي « غزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة ، وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة .

[٢] عبارة الزمخشري : [عفا الله عنك] كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها ، ومعناه : أخطأت وبئس ما فعلت . [٣] إذ يرى أن العفو إنما هو مخالفة الأولى فقط . [٤] هو مرادفة الذنب للمعصية .

مأخوذ من « ذنب الدابة » وليس مرادفا للمعصية ؛ بل أعم منها ، والاذن المغفوع عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية ، وهي علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتخلفين . فكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يبهجوا ولو قليلا بأنهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله للنبي صلى الله عليه وسلم الذنب في موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [وَأَسْتَغْفِرُ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليه هنا اجتهداً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من الوحي . وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤخر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم .

١ — وفي حين آخر يروى مسلم في صحيحه عن عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس — وكانت من المهاجرات الأول — قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف ،

وخطبني صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحب أسامة » فلما كلمني صلى الله عليه وسلم قلت : أمرى بيدك فأنكحني من شئت . فقال : « انتقل إلى أم شريك » .

٢ — فقلت : سأفعل . فقال : « لاتفعل ! إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهيه ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . . الخ ^(١) .

وفي مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبرزهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا ^(٢) ، ولا يعشروا ^(٣) ولا يجبؤوا ^(٤) ، ولا يستعمل عليهم غيرهم .

[١] وفي رواية : « تأيئت وكان بيتي في مكان خال فخفت أن أعتد فيه .
(١) فرخص لى النى صلى الله عليه وسلم فى النقلة إلى موضع آخر ، فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك .

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتينا المهاجرون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فانك إذا وضعت خمارك لم يرك . [٢] أى لا يندبون إلى المغازى . [٣] أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم . [٤] أى لا يصلوا .

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا يستعمل عليكم غيركم ، ولا خير في دين لا ركوع فيه » .

ويروى أبو داود عن جابر أنه يقول : اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ذلك :

٢ — « سيصدقون ، ويجاهدون » ^(١) .

فأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وعدم خروجهم إلى الجهاد . وهما أمران لا تقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، المطمئنة في إيمانها ، إذ المال والنفس في مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهداً دون أن يفقد واحداً منهما ، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشري إلا بالإيمان

[١] قال في اللسان : وأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام فقال : أما اثنان منها فلا أطيقهما : الصدقة والجهاد . فكشف صلى الله عليه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد ! ! فبم تدخل الجنة ؟ » . فلم يحتمل صلى الله عليه وسلم لبشير ما احتمل لثقيف . ويشبه أن يكون إنما لم يسمح صلى الله عليه وسلم لبشير لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ما قيل ، وثقيف كانت لا تقبله في الحال . وأيضاً هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألفهم ويخرجهم على الإسلام شيئاً فشيئاً .

بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقاً أعز من النفس ، والمال ، والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانياً ترقب منهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل الإيمان في قلوبهم .^(١)

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم من جانبه ويتساهل في مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف في عاداتهم ويتحملون المشاق في كل جانب من جوانب حياتهم في سبيل نصرته ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

ومما يدخل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني : « وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما

العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » ^(١) .

ويروى أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه . ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه « بذل المجهود في شرح سنن أبي داود » على رواية أحمد هذه بقوله :

فظهر بذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

[١] ويروى أبو داود أيضا ، ومسلم ، عن أبي بكر بن عمارة بن رؤية عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعني الفجر والعصر .

ويعلق عليه الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه : [بذل المجهود في شرح سنن أبي داود] بقوله : « لا يلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أو على وجه التأييد .

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [في درجات المراقبة] : قال ولي الدين : هذا الحديث مشكل ببادئ الرأي . إذ يوم إجزاء صلاة العصرين لمن له شغل عن غيرها ، فقال البيهقي في تأويله — وأحسن — : كأنه أراد — والله أعلم — : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين — العصر والفجر — بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقي على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا للرأى اجتهدى من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتخفيف على الداخلين في الاسلام ، أملا في أن يعودوا فيما بعد إلى الوضع العام الذى التزمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك يخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكاني » الآتى بعد في صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذي في حديث أبي داود ، فإنه ليثي ، ونصر بن عاصم ليثي .

وقد ترجم الفتح الرباني لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « فصل في ترغيب المسكرين في الاسلام وتأليف قلوبهم » ، وترجم له الشوكاني بقوله : « باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد » ^(١) .

[١] ويقرب من هذا في تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باجتهاده مارواه أبو داود ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي سعيد : أن امرأة صفوان بن المعطل (بتشديد الطاء مفتوحة) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يضربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال — وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم — فسأله فقال : أما قولها : يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي [يريد آيات قصة الافك من سورة النور ، لأنه هو الذي حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على جملة ولحق بالركب] وقد نهيتها عنها ، وأما قولها : يفطرنى إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان بشيء . فاعل سكوته صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام ترغيبه في الاسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحافظ فيما بعد على سنته وآدابه ، كما قال في وفد ثقيف : « إنهم سيفعلون » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتاً ، أملاً في أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدي من فروض الصلاة ما يؤديه غيره .

وكان ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فضالة — بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه — تعديلاً لما أذن له من إجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر .

وكذا ما في رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت : بايعنا صلى الله عليه وسلم فقراً علينا : « أن لا يُشركنَ بالله شيئاً » ونهانا عن « النياحة » فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني ^(١) فلانة فأريد أن أجزيها ،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً ^(٢) فانطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفي رواية النسائي . . . قال :

١ — فاذهي فأسعديها ، فذهبت فساعدتها ،

[١] قال الحفاظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في المساعدة على البكاء .

(٢) وفي رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل فلان » .

٢ — ثم جئت فبايعت .

قيل في تعليل هذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التخريج الأخير - وواقفه الحافظ ابن حجر - وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحريم لما استثنت . وأيضاً أم عطية نفسها صرحت بالنهي عن النياحة .

ويرد - أيضاً - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركن بالله شيئاً ، قالت خولة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء بنت يزيد - قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدوني على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعتهم مرارا فأذن لى ، ثم لم أنح بعد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وانهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهي فكافئهم » . قالت : فانطلقت فكافأتهم ، ثم أتت فبايعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي لما سبق من تخريج الحديث على أن الإذن بالنيابة كان قبل تحريمها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بنية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون في سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنيابة - وهي أمر غير مرغوب فيه - وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوي على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما بدا منه اجتهاده في صورة « الدعاء » :

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التي بدا فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة^(١) ، وهي صورة الدعاء على بعض

(١) فقد ورد : « الدعاء مخ العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أثارت دخيلة نفسه عليه السلام

١ — فالبخارى — ويوافقه في الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح وكسرت ربايعيته^(١) ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة وبالمسلمين : « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » . فتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفى إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۚ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ^(٢) » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ نهاه عما طلب بقوله الكريم فى هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

[١] الرابعة بفتح الراء هى التى بين الثنية والناب . وأراد بكسرهما أنها ذهبت منها فلقة ولم تقلع من أصلها . والرابعة التى كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمنى .

[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت في شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .
ويعمل ما اتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم : ما قبل
الآية وما بعدها ^(١) في قصة أحد ، فيجب أن يكون الكلام كله في أحد صونا
للقرآن عن تكلف ينزه عن مثله كلام الله .

[١] الآية التي قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فينقلبوا خائبين » ،
والتي بعدها قوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء والله غفور رحيم » .

وبعض آخر من المفسرين يرى في سبب نزول الآية أنها كانت في دعائه صلى الله عليه
وسلم على أصحاب بدر معونة — وكانت بعد أربعة أشهر من أحد — ودعا عندها على رعل
وذكوان وعصية . . . الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصركم
الله ببدر » ، واختار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة
بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع
طرفاً أي يهلكهم .

ومعنى قوله جل شأنه « أو يكتبهم » — كما يقول البيضاوي — ينجزهم . والكتب شدة
الغيظ أو وهن يقع في القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شيء » اعتراض بين المعطوفات .
وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكتبهم . ومعنى « أو يعذبهم » هو بما أعد لهم
في الآخرة من عذاب أليم ، والمراد بتعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص
بأشد الكفرة كفراً ، وإلا فطلق التعذيب الأخرى متحقق في الفريقين الأولين . فـ « أو »
في الآيات للتنويع لا للترديد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكتب طائفة أخرى ،
ويتوب على طائفة ، ويعذب أخرى عذاباً أكبر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شيء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم
أمرى ، وتنتهى فيهم إلى طاعتي ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدى دون غيرى ،
أقضى فيهم وأحكم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي . . . الخ .

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ،
وهى دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — فمسلم يروى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو
فأغضباه فلعنهما وسبهما - وفى رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما - فلما
خرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت :
لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربى عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله
له زكاة وأجرا .

فارسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان
العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه ، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه
— شفقة ورحمة — أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن
يكون زكاة وأجرا له . وفى هذا يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر ، يغضب كما يغضب
البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه : فأيا مؤمن آذيته أو سببته
فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

ونحن في إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا نبغى أكثر من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم يمجوز عليه ما يمجوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله^(١).

ما برأ من اجتهاده في صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التي تدل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبالتالى على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه في دائرة الرسالة والتبليغ، وهو اجتهاده عليه السلام في صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه صلى الله عليه وسلم في « تلقيح النخل » أنه نصح لهم بعدم تلقيح اجتهاد منه

[١] ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أنس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هيه - أنت هيه بعد الهمة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأنه (ص) رآها قبل ذلك صغيرة ثم غابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الجارى على اللسان من غير قصد - ؟ لقد كبرت ! لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا على صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سننى أبداً . فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث - تلوثه أى تديره على رأسها - خاوها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت يابنى الله أدعوت على يتيمنى ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت ألا يكبر سننها . قال : فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أنى اشتربت على ربى فقلت لعنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأبما أحد دعوت عليه من أمى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبي : والحديث يدل على أن الصغار والكبار كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولذا فرعت أم سليم من دعائه على جارتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن في ذلك مصلحته . ولما نفضت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا
له ذلك قال : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا
أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . يرويه مسلم في صحيحه ^(١) عن رافع
بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ! قال : لعنكم
لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم
فقال : إنما أنا بشر . . الخ .

وفي رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلى وما كان من أمر دنياكم
فأنتم أعلم به .

وفي رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟
فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلحق ، فقال صلى الله عليه وسلم :
ما أظن يغني ذلك شيئا ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال
صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنني إنما ظننت ظنا

[١] في باب : وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معاش
الدنيا على سبيل الرأي .

فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل .

وفي رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون النخل فقال : لو لم تفعلوا الصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأياً كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد رأى رأياً في صورة ما - هي هنا صورة تفضيل الترك على الفعل - تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع . ولما كان الذي رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستنّ لهم مبدأ عاماً في اتباع ما يقوله وهو . . إذا أمرتكم بشيء من دينكم - وفي رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً - فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر .

وصيغة هذا الحديث واضحة في الهدف الذي هدفنا إليه من هذا الكتاب ، وهو تعدد جوانب الرسول عليه السلام ، فكان له جانب بشري يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

على الفعل ما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير^(١) ؟ إني أجد منك ريح مغافير ! . قال : لا ، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلفت ، فلا تخبري بذلك أحدا ! فنزلت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ^(٢) » .

١ — فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظنا منه أن رائحته

كريهة غير مقبولة .

[١] المغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع مغفور ، صمغ حلو له رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال في النهاية : المغافير شيء ينضج به شجر العرفط ، حلو له رائحة كريهة منكورة . والعرفط شجر الطلع وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه .

[٢] معنى قوله تعالى في الآية الكريمة « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل . والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال — حاشاه صلى الله عليه وسلم — .

به الناس حوله ناتجاً عن تجارب وعادة - وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً - .

وتتجلى صحة هذا الرأى بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من شئون النخل التى تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ فى بلد غير ذى زرع - مكة - ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة وبين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباش فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبى إلا وقد رعاها ^(١) .

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة تفضيل الترك

[١] قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : السكبات بفتح الكاف والباء آخره مثلثة هو النضج من ثمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أ كنت ترعى الغنم ؟ لأن فى قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه ، لأن راعيها كثيراً ما يجوس خلال الأشجار لا ابتغاء المرعى منها ، والمتردد على الشيء يكون خبيراً به .

ثم قال الحافظ مستطرداً : والحكمة فى رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتعتاد قلوبهم الخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيه صلاحهم .

على الفعل ما يرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليهما فلتقل له أكلت مغاير^(١) ؟ إني أجد منك ريح مغاير ! . قال : لا ، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلفت ، فلا تخبرى بذلك أحدا ! فنزلت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ^(٢) » .

١ - فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة .

[١] المغاير بالغين المعجمة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع مغفور ، صمغ حلو له رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال فى النهاية : المغاير شئ ينضجه شجر العرفط ، حلو له رائحة كريهة منكورة . والعرفط شجر الطلع وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل فى عسلها من ريحه .

[٢] معنى قوله تعالى فى الآية الكريمة « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل . والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال - حاشاه صلى الله عليه وسلم - .

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَ لَكَ ؟ » .

ما بدرا من اجتهاده في صورة النهي العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعصده شجرها » ^(١) . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » ^(٢) . وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شوكه . . . الخ . . . » ، فقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقيتهم وليبوتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » . وفي رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقيتهم ويبوتهم .

[١] أى لا يقطع .

[٢] الإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندقن وقضبانة دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الحشب ويسددون به الخلل بين اللبناى فى القبور ويستعملون فى الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقيتهم وهو الحداد أو كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار .

والقرافي - في تنقيح الفصول - يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء .

ويقول الطبري : ساغ للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن الحرّم هو الله لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ - فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده في صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ - ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه . وهذا ما يفيدده شرح الطبري والقرافي .

ما برأ منه اجتراحه في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير: قال قتادة: أرسل عبد الله بن أبي^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض، فلما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم: «أهلك حب يهود». قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤذني، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه.

قال ابن كثير: فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حي، فأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً - : «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^(٢).

قال في تفسير المنار تعليقا على ذلك: والظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيمتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وكانت وفاته سنة ٩ هـ [٢] آية ٨٠ من سورة التوبة.

ويروى البخارى - ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى - عن ابن عمر أنه قال : لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه^(١) ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرنى الله فقال : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « فلن يغفر الله لهم » أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال الكرماني : لأن الشىء الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلبه عبثاً ، والعبث محذور على العقلاء فضلاً على الأنبياء . وقال الألوسى : ولم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شىء ، وما فهمه عمر من النهى فأخوذ من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يفيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفى عليه صلى الله عليه وسلم . ونص عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وظاهر هذين الجزأين أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شىء ينفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والظاهر أن مراده بالنهى فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حينئذ . ثم قالوا : وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم ينه عن إعطاء القميص مظنة الإخلال بالكرم .

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(١)».

والبخارى يروى أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : لما توفى عبد الله بن أبى دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قتت فى صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبى انقائل يوم كذا : كذا ، وكذا^(٢) ؟ أعدد عليه قوله ! فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : « آخر عني يا عمر » ، فلما أكرثت عليه قال : « إني خيرت فاخترت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآية : « وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عهد بذلك .

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أى القائل فى غزوة بنى المصطلق — وكانت سنة ست — : « لنرجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، والقائل : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » — آية ٧٤ من سورة التوبة — قال : نزلت فى عبد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رجلان جهنى (مكى) وأنصارى ، فعلا الجهنى على الأنصارى . فقال عبد الله بن أبى للأنصار : ألا تنصرون أخاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك — وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودى تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنائزة ، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطيباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

- ١ — فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبى - وهو رأس المنافقين كما يقولون - أن يستغفر له استغفر له اجتهداً منه ودعا ربه العفو عنه ،
- ٢ — لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعائه، كما جاء فى كتابه الكريم : « اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

فلو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبى عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهدى منه لما نفى سبحانه وتعالى - هنا فى هذه الآية الكريمة - قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

* * *

ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث (وفى مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين - واجتهد فصلى عليه - فعاتبه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل فى

تخريجها فيرى أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فوق ذلك في فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأينا - من باب الاستطراد - أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة ونعرضه في صعيد واحد علنا نصل منه إلى شيء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق :

قد يعكر على ما يفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم وصلاته على المنافقين أمور :

١ - منها أن البخارى ومسلم وأحمد وابن أبى شيبة والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية ، فقال صلى الله عليه وسلم : أى عم ! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب ! ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة ، فقال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الكريمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٍ حَلِيمٌ ^(١) .

وروى الطبري - في سبب نزول الآية - عن عمرو بن دينار قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لأبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

فهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن اجتهد واستغفر لبعض الكفار ، ونهاه الله ، إذ موت أبي طالب كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وموت عبد الله بن أبي ابن سلول كان في ذي القعدة سنة تسع .

٢ - ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة الممتحنة - سنة ست - ما يوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله ، فضلاً عن الاستغفار له ، وضرب لهم مثلاً بأباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم في كل شيء

إلا في وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتدوا به في ذلك فقال تعالى :
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ أَلْحَقُ ... إِلَى قَوْلِهِ : قَدْ كَانَ لَكُمْ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا الْقَوْمِ هُمُ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ
 وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ
 وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُسْتَغْفِرَنَّ
 لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٣ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة النساء — سنة ست — :
 « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
 يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ^(١) » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
 يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
 ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٢) » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في عبد الله بن أبي
 ابن سلول هذا ومن معه سورة « المنافقين » — وكان نزولها بعد غزوة بني المصطلق
 التي كانت في شعبان سنة ست — وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبي ، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار . قال تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ^(١) فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ... إلى أن قال : هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ يُؤْفَكُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبخارى في سبب نزول هذه السورة يروى عدة أحاديث وزعها على سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبيح خبز لعبد الله بن أبي ابن سلول :

[١] آمنوا أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل في الإسلام ، ثم كفروا ظهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى : ثم أصرروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المنزلتين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبي فكيف جمع « الضامر » ؟ قيل : من باب بنى تميم قتلوا فلاناً ، والقائل واحد منهم — لا سيما وهم على رأى واحد —

فمنها : عن زيد بن أرقم قال : كنت في غزاة^(١) فسمعت عبد الله بن أبي يقول : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله » ، « ولو رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، فذكرت ذلك لعمر^(٢) ، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ، فكذبني رسول الله وصدقه ، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمر : ما أردت

[١] هي غزوة بني المصطلق ، وكانت في شعبان سنة ست . فقد روى البخاري في باب قوله تعالى : « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كنا في غزاة فكسع — أي ضرب عجزه بقدمه — رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ! وقال المهاجري : يا للمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يا رسول الله ! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منتنة » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال : فعلوها ! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فأنكر ... إلى أن قال في الحديث : وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد . وفي رواية للبخاري أيضاً : إن عمر قال عند ذلك : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تبوك » ، وبوضح وهم من قال إن تلك الغزاة كانت « تبوك » ، لأن المهاجرين حين « تبوك » كانوا كثيرين جداً ، وقد انصافت إليهم مسلمة الفتح في غزوة « تبوك » فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار ، وقد سمي ابن إسحاق والإسماعيلي وعروة هذه الغزاة بأنها « بني المصطلق » ، وهذا هو الذي عليه أهل المغازي .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعمره هنا « سعد بن عباد » ، وليس هو عمره على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه — الخزرج — .

إلى أن كذبك^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأُنزل الله عز وجل :
 « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الْآيَةُ » فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقراها
 فقال : « إن الله قد صدقك يا يزيد »^(٢) - وفي رواية فرجعت إلى المنزل
 فتمت مخافة أن يرانى الناس فيقولوا : كذبت .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة في أثناء رجوعه
 من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من
 تخلف بالمدينة بأعذار كاذبة كعبد الله بن أبي ومَن علي شاكلته كأصحاب
 مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فنهاه الله وفضح من بناه
 منهم من رءوس النفاق :

فما نزل في عبد الله بن أبي في أثناء الطريق : « سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا
 انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِيَّاهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ
 جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
 عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »^(٣) .

[١] قال السكرمانى : أى ما قصدت متهمياً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن
 كذبك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين يتبين لك جلياً أن نزول السورة وما
 يتعلق بعبد الله بن أبي كان عقب الغزوة مباشرة ، إذ يقول الراوى : إني مكثت في البيت
 خوف الحزى حتى نزلت السورة . ومن هنا تعلم ضعف جواب أن سورة المنافقين نزلت بعد
 « تبوك » .

[٣] آيتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوى : قال مقاتل : نزلت - هذه الآية - فى عبد الله بن أبى ابن سلول ، حلف له صلى الله عليه وسلم بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه أبداً بعد ما وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لابن سلول بمدة ثنتى عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليه وسلم نهى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لكن النهى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب « فنزلت : ما كان للنبى .. » أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فـ « الفاء » فيه للسببية لا للتعقيب . قال الألوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء - وهو توجيه جيد - .

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم مكث يستغفر لأبى طالب خطأ زهاء اثنتى عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على خطئه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لا مانع أن يكون الرسول علم بالنهي عن الاستغفار
 للمشركين ، ولكنه فهم أن ابن سلول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهداً
 منه . ولما ردّ عليه : بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، وبعد
 ما جاء في تذييل آية النهي عن الاستغفار « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجب بأن هذا التذييل بعد
 الحادث ، لا متصلاً بالآية .

وأنت ترى ما في هذا الجواب !! .

والإشكال الذي لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله ابن أبي نفسه قبل موته بنحو عامين كما
 جاء في سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما قاله الزمخشري : من أنه كيف
 يخفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد
 بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، لا سيما وقد جاء بعده قوله
 تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصارف
 عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التخيير » - أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ
 أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في
 صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية زالت فيه

الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة هذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله في كتاب « التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال الغزالي في كتاب « المستصفى » : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد في أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد ، فقصد المبالغة واضح ، فلذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما زاد عليها حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين : آية « براءة » ، وآية « المنافقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث ، ولو من جهة مقننه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي .

وأما الذين يعنون « بالأسانيد » أكثر من عنايتهم بـ « المتون » ، وبالفروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف . ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح مضمونه ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

الفصل الثاني

عمد صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

في الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملي . وبذا تتأكد إنسانيته فيما خرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا في الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سنرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذي بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

- ١ — أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي بن سلول — باعتبار ما في الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلاً — ^(١) ،
- ٢ — وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك — كما تقدم — .

[١] وقد سبق الحديث ضمناً عن ذلك في الفصل السابق تحت عنوان : ما بدا من اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين ، ص ١١٤ .

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبي شيبه والترمذى وحسنه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر جىء بالأسارى فقال أبو بكر ، يا رسول الله ! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! كذبوك وأخرجوك وقتلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الخطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس - وهو يسمع مايقول - قطعت رحمك ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال أناس : يأخذ برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجاة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفورٌ رحيم^(١) ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام ، قال : إن تعدّ بهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم^(٢) ، ومثلك يا عمر كمثل موسى

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .

[٢] آية ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام ، إذ قال : « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ » ^(١) ، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام ، إذ قال : رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ^(٢) ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أنتم عالة ^(٣) فلا ينفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق .

٢ — فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ » ^(٤) .

ويروى أحمد ^(٥) ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - في نفس الموضوع - قال : لما أسر الأسارى - يعنى يوم بدر - قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

[١] آية ٨٨ سورة يونس .

[٢] آية ٢٦ سورة نوح .

[٣] أى فقراء فى حاجة إلى مال الفداء .

[٤] آيتى ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسيأتى شرحهما .

[٥] ورواية أحمد أكثر تفصيلا .

عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر
ولكنى أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ^(١) ،
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان
الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يميكان ،
قلت يا رسول الله ! أخبرنى من أى شىء تبيكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء
بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذى
عرض لأصحابى من أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه
الشجرة - لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم - ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى
يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ » ^(٢) .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر - فيه أيضاً -

[١] صناديدها أى صناديد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن جرير فى معنى الآية : « الأسر » فى كلام العرب معناه الحبس فالمعنى :
ما كان لنبى أن يحتبس كافراً قدر عليه وصار فى يده من عبدة الأوثان للفداء أو المن ،
فالله سبحانه وتعالى يعرف نبيه أن قتل المشركين الذين أسرهم يوم بدر وفاداهم كان أولى
بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويخجن فى الأرض » أى يعظم شأنه
ويغلظ بأن تم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه . قال
الواحدى : الإثنان فى كل شىء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتد
عليه ، وكذلك أثخنه الجراح ، والثخانة الغلظة ، فكل شىء غليظ فهو ثخين .

قال : اختلف الناس في أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ، فأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ، فقاداهم ،

فأنزل الله تعالى : « لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ كَادَ لَيْسَنَا فِي خِلَافِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَلَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَفَلَتَ إِلَّا عَمْرٌ . » وأخرج ابن جرير عن أبي زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إِلَّا أَحَبَّ الْغَنَائِمَ إِلَّا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَعَلَ لَا يَلْقَى أَسِيرًا إِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وقال : يا رسول الله : ما لنا وللغنائم ؟ نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لَوْ عَذَّبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عَمْرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ » .

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عبس » هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدني ! — وعند النبي صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرها - فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، ويقبل على غيره .

٢ - فترأت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ » .

قال صاحب المنار^(١) في ذلك : اجتهد صلى الله عليه وسلم في الإعراض عن الأعشى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكا بر قریش إلى الإسلام ، وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن إقباله على الأعشى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكابر الجرمن المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة بذهاب رياستهم .

وقال الألوسى أيضاً في تفسير سورة (عبس) :

[١] عند شرح قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قریش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول الله ! : علمنى مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالقوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن بمن عاتبنى فيه ربى ، ويقول : هل لك من حاجة^(٢) ؟ .

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال خديجة واسمه عمرو بن قيس القرشى ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عائكة بنت عبد الله الخزومية ، وكان أعمى وعمى بعد نور . وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إليها . والمشهور أن اسمه عبد الله وسبب خفاء اسمه هو شهرته بكنيته (ابن أم مكتوم) . قال الزرقانى على المواهب اللدنية جزء ٣ ص ٣٧٠ وعمرو ابن أم مكتوم نسب لأمه . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكُنيت أمه به لا كنتام نور بصره (أى حبسه) والمعروف أنه عمى بعد مدة من ولادته . وظاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأم مكتوم لا علاقة لها بمعنى ابنها ، قال فى المصباح المنير فى مادة كتم (وحديث مكتوم . وبه كنيت المرأة فليل أم مكتوم) .

[٢] قال الألوسى بعد ذلك : عبر فى (عبس) بضمير الغيبة ثم خاطب فى (وما يدريك) قيل إجلالا له صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره — صلى الله عليه وسلم — لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم خاطبه إيناساً بعد إيجاش ، وإقبالا =

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١— روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفي رواية أحمد ومسلم : غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة . يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى . فقالوا أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر^(١) ؟ : فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم

٢— فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت » .

= بعد إعراض . ثم قال أيضاً وقيل إن الغيبة أولوالخطاب ثانياً لزيادة الإنكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلاً ثم يقبل على هذا الرجل إذا اشتدت النكاية مواجهاً باللوم وإلزام الحجة . وفي ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه إشعار بعذره فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراض عنه ، ففيه لوم آخر . « كلا » قال النفس معناها ردع وزجر أى لا تعد لمثل ذلك (إنها) أى هذه الآيات وما نزلت بسببه (تذكرة) أى موعظة يجب الاتعاظ بها والعمل بموجبها .

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى نجواه مع المشركين وذهب إلى أهله نزلت الآيات . وفي بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عبس بعد ذلك فى وجه فقير ، ولا تصدى لغنى لغناه . فتأدب الناس بعد ذلك أدباً حسناً .

[١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يا رسول الله ! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذا كيرنا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح في الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحلل كل من لم يكن معه هدى .

دخوله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ثم تأمله لذلك ^(١)

١ — روى أحمد في مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ — ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله ! : خرجت من

عندى وأنت كذا وكذا ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » .

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق^(١) .

روى ابن كثير فى تاريخه^(٢) ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر ، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المرمى وهما قائدا غطفان^(٣) وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح^(٤) فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . بعث إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصفه لنا ؟

١ - فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شئاً أصفه لكم ، والله ما أصنع ذلك

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث فى فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .

[٢] جزء ٤ ص ١٠٤ .

[٣] من القبائل الكبيرة التى كانت تقيم فى منازلها شرقى المدينة على مسافة منها .

[٤] أى إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم^(١) من كل جانب ،
فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما » . فقال سعد بن معاذ :
يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد
الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرّى أو بيعا ،
أخين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا
بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،
٢ — فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة
فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

[١] المصباح : كالبه مكالبة أظهر عداوته ومناصبته العدا وجاهره به .

الفصل الثالث

في موقفه مما ابتهد فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم في عصره
في غيبته وفي حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ — قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء . ونزل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : أرايت هذا المنزل ؟ : أمنزلاً أنزلـكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور^(١) ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه

[١] نذهب الماء من كل قلب غير الذى نزلنا عنده ، والقلب البئر يذكر وقد يؤنث .
جمعه قلب بضم أوله وثانيه كمنذير ونذر .

حوضاً فتملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نبني لك عربشاً تكون فيه ونعدّ عندك ركائبك ؟ ثم تلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جالست على ركائبك فلهقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ، ما نحن أشد حباً لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

ابن هزاد أبي بكر رضى الله عنه في حضرته صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين :

روى البخارى عن أبي قتادة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما ألتقمينا كانت للمسلمين جولة^(١) ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا^(٢) رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فتقطعت الدرع ، وأقبل على فضمنى ضمةً وجدت منها ريح الموت ،

[١] جولة : حركة فيها اختلاف . وفي الرواية التي بعدها أن بعضهم انهزموا

[٢] علا : أى ظهر وفي الرواية التي بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ^(١) ؟ ، قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقلت فقال : « مَالَكْ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فأخبرته ، فقال رجل : صدق ، وسلبه عندي ، فأرضه منه ^(٢) ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذاً لا يَعْمِد ^(٣) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . فأعطه » فأعطانيه .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي قتادة أيضاً قال . لما كان يومُ حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يختله ^(٤) من ورائه ليقته : فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني ، وأضرب يده فقطعها ، ثم أخذني فضمني ضمّاً شديداً حتى تخوفت ثم برك

[١] يريد بالناس المسلمين عند انهزامهم كما سيأتي في الرواية الأخرى .

[٢] من هنا للبدل أي أعطه شيئاً من عندك يا رسول الله بدلا من هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، لذلك أسرع أبو بكر في الرد على هذا السائل وأشار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه .

[٤] يختله : أي يريد أن يأخذه على غرة .

فتحليل^(١) ودفعته ثم قتلتها ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بيعة على قتيل قتله فله سلبه » فقامت لألتبس بيعة على قتيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاً لا يعطه أصيبغ^(٢) من قریش ، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى .

أقراره صلى الله عليه وسلم رقى بالفاتحة على أضد الأجر :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب

[١] خارت قواه.

[٢] قال ابن حجر : الأصيبغ : نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر . وفي رواية أصيبغ بالضاد والعين تصغير الضبع على غير قياس . كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وعجزه .

فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء ،
لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون
عند بعضهم شيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟
فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على
قطيع من الغنم . فانطلق يقرأ عليه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فكأنما
أنشط^(١) من عقال ، فانطلق يمشى وما به علة ، فَأَوْفَوْهُمْ جعلهم . فقال
بعضهم : اقساموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم
فندكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله
عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقساموا
واضربوا الى معكم سهما » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إنهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب
ثلاثين رجلا . وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا
يُذْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يارسول الله : شيء ألقى فى روعى . قال الحافظ

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أنشط من عقال أى حل وكثيراً ما يجىء فى الرواية كأنما
نشط من عقال وليس بصحيح . قال فى المصباح : أنشطت البعير من عناله : أصلته والأنشطة
بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ونشط فى عمله من باب تعب
خف وأسرع .

وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرق بالفاتحة ، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

لم يقر صلى الله عليه وسلم صلاته فى قيام رمضان فوف
مسئلة الفرصه على أمة :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد^(١) ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة^(٢) فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتن ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض^(٣) عليكم وذلك فى رمضان .. » انتهى الحديث .

[١] وفى رواية كان يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليه . ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، قال النووى : معنى يحتجر : يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستريح فيه ولا يمر بين يديه مار ليستوفى خشوعه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفى رواية : فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفى رواية : لكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، قال القرطبي : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب . كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريره فإنه يجب عليه العمل به . وقال ابن بطال : يحتمل =

فهذا يدل على أنهم صلوا وراءه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل باجتهاد منهم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره .

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي وبين أمته ، وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية منه صلى الله عليه وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر أجوبة كثيرة لم يرضها ، ثم قال وقد فتح البازي بثلاثة أجوبة أخرى أحدها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد بالمسجد جماعة شوطاً في صحة المتقل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم) فمنهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه .

ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون زائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض العلماء في وجوب صلاة العيد .

وثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان .

وفي رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون قدراً زائداً على الخمس .

سكوتة صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضى الله عنه على أنه
« ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى^(١) ومسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن
عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني
سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :
صحبنى ابن الصياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس ؟ يزعمون أنى
الدجال ، ألتست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه
لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أولست سمعته يقول :
لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا ذا
أريد مكة ، ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! »
وقد أسلمت .

[١] فتح البارى جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك المنكر من النبي صلى الله
عليه وسلم حجة ، وفي مسلم في كتاب الفتن ج ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال
(١٠)

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً جاء فيه قولها : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة ! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكننت في صف النساء اللاتي تلى ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتكم لأن تيمموا الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء وباع وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثنى أنه ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلاً . . . إلى أن قال : ثم أرفأ^(١) إلى جزيرة فى البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان^(٢) رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً ، مجموعةٌ يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبرونى أولاً عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبرونى عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة وزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك خير لهم ، وإني مخبركم عنى : إني أنا المسيح ، وإني يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النفي صح ذكر (قط) لأنها لا تستعمل إلا مع النفي ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ» .
 قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخصرته ^(١) في المنبر - « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟
 فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبني حديث تميم ، إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت في الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد ^(٢) : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » ، فهذا صريح في أنه عليه السلام تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

[١] المخصرة كمكنسة اسم لكل ما يتكاثر عليه من عصا وعكاز وغيرها .

[٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن . صفحة ١٩٢ أوله : أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : ذرني يارسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : « ان يكنه فلن تسلط عليه ... الخ » .

عمر على أنه هو - أجيّب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ،
فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ، ثم قال : قال البيهقي : ليس في حديث
جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن
يكون النبي عليه السلام كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى
بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الداري . وبه تمسك من جزم بأن الدجال
غير ابن الصياد .

وكأن الذين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ،
وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً . إذ كيف يلتزم أن يكون من كان في حياته
صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسلم ؟ ،
كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل
خرج أم لا ؟ .

قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : فروى أنه
تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ! .

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما فى الواقع ، كما وقع لعمر فى حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندى أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدّع أنه يكفى فى وجوب اليمان عدم تحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم ... هـ .

وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجة . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن الصياد قرائن محتملة . فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى أمره بشىء ، بل قال لعمر : « لا خير لك فى قتله ... الحديث » (١) .

[١] بقى أنه يبعد أن تكون الصفات التى أوحى بها إليه صلى الله عليه وسلم تجتمع فى فتى صغير كابن الصياد وفى هذا المقيد فى الجزيرة . وأغرب من هذا ما ذكره نعيم بن حماد شيخ البخارى فى كتاب الفتن من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شريح بن عبد الله . قالوا جميعاً : إن الدجال ليس بإنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة . قيل موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزى أنه قال ^(١) : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فكانه لما نزلت عليه الآيات في قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فجوز خروج الدجال في حياته الشريفة عليه السلام . قال السيد رشيد ^(٢) - معلقاً على ذلك - : فابن الجوزى يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر في هذه المسائل تقديراً ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلاً .

اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الإعلام للصلاة

روى البخارى ^(٣) عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيمتحمون ^(٤) الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

[١] في جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] في صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] في الجزء الثانى من كتاب الأذان ، من فتح البارى على البخارى .

[٤] أى يطلبون حينها ويفرسون في البحث عنه .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن^(١) اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال ! قم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخارى عن أنس وعن أبي الشيخ عن خالد - واللفظ خالد - قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ؟ فقال : « ذاك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم ، فرأى رؤيا قصصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده : فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟

[١] شئ ى ينفخ فيه مثل المعروف الآن (بالنفير) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر ، الله أكبر : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » . قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى : ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد » المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع آخراً .

وبذلك يجمع بين رواية البخارى ورواية الترمذى ومن معه . قال السهيلي : والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه بعلم قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أفخم لشأنه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام ، والله يقره على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفتوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم . واختلف في قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة ، أو الثانية ؟ .

ابتهاده مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى ^(١) عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي بالناس أعلم منى ، هو من أثل الغابة ^(٢) ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية للبخارى أيضاً عن أبى حازم بن دينار ، قال : إن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتمروا فى المنبر : ممَّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف ممَّ هو ؟ ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد

[١] فى الفتح جزء أول باب الصلاة فى السطوح والمنبر وفى جزء ثان باب الخطبة على المنبر .

[٢] الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام وليس بها الآن شجر ولا زرع .

سماها سهل - : « مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كملت الناس » فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال : وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون ، فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له أعواداً يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تيمم^(١) الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - لما كثر لحمه - : ألا تتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : « بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد - فى الطبقات - من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق على ، فقال له تيمم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذوه .

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

[١] تقدم أنه كان نصرانياً وأسلم .

المنبر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبي هريرة المتقدمة (١) .

رأى سلمان الفارسي عمل ضرو حول المدينة في غزوة الأعراب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا : قال سلمان الفارسي للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيئ المشركين .

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع يوم قريظة

روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأعراب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر

[١] وكان عمل المنبر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من ثلاث درجات .

في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ! ،
لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق
راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى
بنى قريظة ، فأمر بلالاً فأذن في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين
العصر إلا في بنى قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة ، أن بعض الصحابة
حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني - الذي
هنا - على النهي الأول ، وهو النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها . والبعض
الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال
والإسراع إلى بنى قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثاني . وخصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والحفاظة على أدائها في
وقتها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلي : في هذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ
بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهي معنى يخصه ، وأن
كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب .

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أُمِّد^(١) ، ورأى أصحابه
الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء في البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ما لخصه ابن كثير في التاريخ عن
سبب غزوة أحد بما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر ضار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء في
شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بعينين^(٢) على شفير الوادى مقابل
المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شبان لم يشهدوا بدرًا ،
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على
أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقرًا تذبح ، ورأيت سيفي به فلول
فكرهته ، وهما مصبيتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأولت البقر التى
تذبح نفرًا من أصحابي يقتلون ، والتم الذى فى سيفي رجلا من أهل بيتي يقتل ،
والدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى
الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدرًا : كئنا

[١] وكانت واقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عينين بكسر العين ، جبل بأحد .

نتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِلَأْمَتِهِ^(١) فلبسها ، ثم أذن في الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، فقالوا : يا رسول الله ! امكث كما أمرتنا ، فقال : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يضعها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأيتهم إلا الخروج ، فعليكم بتمقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى^(٢) عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى^(٣) إلى أنها اليمامة ،^(٤) أو هجر^(٥) فإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ وخيراً

[١] اللأمة درع من حديد يلبس على الرأس .

[٢] فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التعبير ، باب : إذا رأى بقرأ يذبح) .

[٣] قال النووى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل بفتحيتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئاً فتمين خلافه .

[٤] أقلم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من نجد ، وقاعدتها هجر ، فيها ظهر مسيلة الكذاب .

[٥] هجر : بفتحيتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عبد القيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير » .

وهذا الحديث - الذى رواه البخارى - يدل على أن اجتهاده صلى الله

عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بحضرة فى قتال أهل الطائف
واقرارهم صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد^(١) عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلى ، فقال : « ما ترى » ؟ قال نوفل : ثعلب فى جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك ، فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن فى الناس بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام : « فاعدوا على القتال » فعدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد فى حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك^(١) .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه^(٢) مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك :
أن الرجل^(٣) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات^(٤) من أرضه حتى
فتحت عليه السلام قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه^(٥) ما كان
أعطاه ، قال أنس : وإن أهلى أمروني أن آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله
ما كان أعطوه أو بعضه ، وكان نبي الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن^(٦) .
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطينهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب
في عنق وقالت : والله لا نعطيكهن وقد أعطينهن - أى رسول الله عليه
السلام - فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا »
وتقول : كلا ! والذي لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :
« لك كذا وكذا » حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

[١] ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يجتهد
فيقول الرأى من نفسه ، لاعتن وحى فكانوا يناقشون ويتخيرون . وقد يظهر فيما بعد أنهم
مخطئون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ في كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العارية كما سيأتى ينتفع بثمارها ويردها اذا استغنى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة .
ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحضنه .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار^(١) فقا سألهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمثونة ، وكانت أمي - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا^(٢) لها ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولانته أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال النووي في شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثارهم الأنصار بمنائح^(٣) من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة^(٤) ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط ، نظير أن يعمل في خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة كراهة أن يكون كالا على غيره . فلما

[١] أراد بالعقار هنا النخل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العذاق جمع عذق على وزن حبل وحبال ومعناه نخلات .

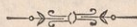
[٣] المنايح جمع منيحة على وزن ذبائح وذبيحة هي كل ما منحت له غيرك لينتفع بقلته ثم يرده إليك عند استغنائه عنه ، فمنحة الإبل والغنم ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها ، ومنحة النخل ينتفع بشمرها .

[٤] أي ينتفع بكل ثمارها لنفسه .

فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبأهم فيها عن تلك المنافع فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون البيع ، فلهذا أثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره . ولما كانت رقاب الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرقاب لما جاز الرجوع فيها .

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه باتخاذ الخاتم فاتخذوه

روى البخارى ^(١) عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة فكأنى أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .



خاتمة

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم متنوعاً حسب طبيعة الإنسان ؛ فرأيناه اجتهد وعبر عن اجتهاده بالقول مرة ، والعمل والفعل أخرى ، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة .

والاجتهاد منه إذن مؤكد الوقوع ، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان ؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه ، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك - كما في حديث نسل الممسوخ^(١) وحديث عذاب القبر^(٢) - وامتد إلى تعبير الرؤيا^(٣) بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن ونحن لا نقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة^(٤) ، وحدث في أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة .

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه ، يمثل الصواب دائماً ولا محل رضا الله تعالى عنه ، دائماً كذلك ، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى

[١] ص ٦٠ ، ٦١ من هذا الكتاب .

[٢] ص ٦٨ ، ٦٩ من المصدر السابق .

[٣] ص ١٥٩ من المصدر السابق .

[٤] ص ١١٨ ، ١٢٦ من المصدر السابق .

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأى مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأى فى بعض الأحيان ، أو كان سبباً فى أن عاتبه عليه مولاة جل شأنه ، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول ، مما لا يدع شكاً فى أن الرسول بشر يجوز عليه - عدا ما خصه به الله - ما يجوز على أى بشر آخر .

فالفصول الثلاثة من الباب الثانى تصور فى جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالى تصور وقوع اجتهاد منه ، وفى غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفىما أبداه عليه السلام من رأى فى تلقيح النخل^(١) أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به - كما لم يجزى وحى بشأنه - . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب^(٢) بقوله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافقه^(٣) على ما رأى وطلب فى ناحية أخرى ، كما جاء فى قوله : « قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ... » ؛ بل قد يعاتبه^(٤) - وأحياناً يشتد

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .

[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .

[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .

[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٣ من المصدر السابق .

في العتاب - على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء في قوله تعالى : « وَتَخْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » ، وفي قوله : « فَلَمَّا لَكَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا يُوحَى
إِلَيْكَ ... الآية » ، وفي قوله : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنا
إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَليْنَا غَيْرَهُ ... الآية » ، وفي قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ
أَذْنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... » ، وفي قوله : « لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... » .

وفما نقل عنه عليه السلام تعديلا لرأيه الأول في حديث التحريق بالنار^(١)
- في رواية البخارى عن أبى هريرة - ، وفيما أوحى إليه من الله جل شأنه
في أمر عذاب القبر^(٢) - في رواية مسلم عن عائشة - ، وفيما ذكره تعالى اسمه
إجابة لما رأى وطلب^(٣) في شأن القبلة - في سورة البقرة - يدل على وجود
فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقة بين الرأى ومجىء الصواب به أو
بين الطلب وإجابته .

- ١ - فالاجتهد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن ، لأنه وقع منه .
- ٢ - وموضوعه متنوع ، دينى أو دنيوى ، مغيب أو مشاهد ، كما يؤخذ
من الروايات المذكورة .

[١] ص ٨٢ من المصدر السابق .

[٢] ص ٦٨ من المصدر السابق .

[٣] ص ٧١ من المصدر السابق .

٣ — وليس بلازم أن يكون رأيُه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ،

٤ — وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً ،

٥ — كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق — كما في حديث تأبير النخل — .

٦ — كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتى به الوحي — كما في حديث ابن الصياد — .

ونحن لا نهذف في كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقتحمه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فمحمد عليه السلام هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش ، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرج الوحي عن إنسانيته ، ولم تتعد طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »
« صدق الله العظيم »
والحمد لله رب العالمين

فهرس

الصفحة

الإهداء ٣

إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

مقدمة ٥

عناية الإسلام بدعوة التوحيد ، وأمانة ذلك على
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأكيد الرسول
الكريم للمؤمنين أنه بشر مثلهم ومقتنه أن يطرى
منهم كما كان يطرى ابن مريم من النصارى . . .

الباب الأول ١٧

فى اجتهد الأنبياء

الفصل الأول ١٩

مظاهر الإنسانية فى الرسول ، الاجتهاد واحد من
هذه المظاهر

الفصل الثاني ٢٩

رأى بعض العلماء فى اجتهاد الأنبياء :

الجبائى لا يرى جواز الاجتهاد على الأنبياء ، دليـله ٢٩
ومناقشة هذا الدليل
آراء المجوزين :

(١) رأى ابن حزم الأندلسى ٣١

(ب) » ابن تيمية ٣٤

(ح) » القاضى عياض ٤١

(د) » ابن خلدون ٤٤

(هـ) » الكمال بن الهمام ٤٦

الفصل الثالث ٥٢

فى وقوع الاجتهاد من الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه

وسلم وبعض أمثلة على ذلك :

الباب الثانى ٥٥

فى اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول ٥٧

- فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة
القول تمهيد... فيما كان موضوع الاجتهاد ، وأوصافه ٥٧
- (أ) ما بدا من اجتهاده في صورة الظن ، وبعض ٦٠
الأحاديث الدالة على ذلك
(ب) ما بدا من اجتهاده في صورة القطع ، وبعض ٦٣
الروايات المؤيدة لذلك
(ج) ما بدا من اجتهاده في صورة التمني ، ومظهر ٧١
ذلك في ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم : . . .
(د) ما بدا من اجتهاده في صورة هم ولم يفعل ، وآية ٧٨
ذلك فيما ترويه الكتب الصحيحة
(هـ) ما بدا من اجتهاده في صورة الطلب ، وما يرويه ٨٢
الشيخان ويذكره القرآن الكريم فيه . .
(و) ما بدا من اجتهاده في صورة الإذن ، ومظهر ٩٢
ذلك في السنة وكتاب الله
ذلك في السنة وكتاب الله

الصفحة

(ز) ما بدا من اجتهاده في صورة الدعاء . . . ١٠٢

(ح) » » تفضيل الترك على الفعل ١٠٦

(ط) » » النهى العام ١١٢

(ي) » » الاستغفار لبعض المنافقين ١١٤

الفصل الثاني ١٢٧

فيما بدا من اجتهاده في صورة العمل ، وبعض أمثلة
على ذلك :

(١) صلاته على عبد الله بن أبي ابن سلول ١٢٧

(ب) أخذه الفداء من أسرى بدر ١٢٨

(ح) عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى ١٣١

(د) سوقه الهدى ١٣٤

(هـ) دخوله في جوف الكعبة ١٣٥

(و) كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم ١٣٦

الخندق بإذنه

الفصل الثالث ١٣٨

فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة

- الإقرار أو عدم الإقرار لأراء أصحابه رضوان الله عليهم
- (١) ما حصل يوم بدر ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٨
 لرأى الحباب بن المنذر
- (ب) ما حصل في غزوة حنين ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٩
 عليه وسلم لرأى أبى بكر رضى الله عنه . . .
- (ح) إقراره عليه السلام من رقى بالقائمة على أخذ الأجر ١٤١
- (د) عدم إقراره صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته ١٤٣
 في قيام رمضان
- (هـ) سكوته عليه السلام على حلف عمر رضى الله عنه ١٤٥
 في قصة ابن الصياد
- (و) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يكون ١٥٠
 به الاعلام للصلاة
- (ز) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يجلس ١٥٣
 عليه عند خطبة الجمعة
- (ح) إقراره صلى الله عليه وسلم رأى سلمان الفارسى ١٥٥
 عمل خندق في غزوة الأحزاب

الصفحة

(ط) إقراره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله ١٥٥

عنهم صلاتهم العصر يوم قريظة

(ي) نزوله عليه السلام على رأى أصحابه رضوان الله ١٥٧

عنهم الخروج إلى أحد

(ك) إقراره صلى الله عليه وسلم اجتهد أصحابه ١٥٩

في قتال أهل الطائف

خاتمة ١٦٣

الفهرس ١٦٩

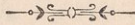
جدول الخطأ والصواب ١٧٥

والحمد لله أولاً وآخراً

جدول الخطأ والصواب

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧	١٧	بالإمامة	الإمامة
٦١	٥	وأبى	فأبى
٧٥	١٠	كما لاقى حقه	كما لا فى حقه
٧٨	١٣	(العزم والهمم)	الهمم
٨٠	٥	فى صورة (عزم)	فى صورة (هم)
٨٢	٦	فى صورة (الزعم)	فى صورة (الهمم)
٨٢	١٣	ثم آتيناها	ثم أتيناها
٩٤	٤	يفتضحوا	يفتضحوا
٩٧	٦	يتدرج	يستدرج
٩٧	٨	المألوف فى	المألوف من
٩٩	٩	صحيحهما	صحيحهما
١٠٠	٥	تعديلا	تعديل

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٠	١٣	فساءدتها	فأسعدتها
١٠١	١١	كان أنى	كان أبى
١١٥	٨	إنه مات منافق	إنه منافق
١١٥	١٧	هذين الجزأين	هذين الخبرين ^(١)
١١٥	١٩	فى الجزء الأول	فى الخبر الأول
١٣٦	١٢	تصفه	تصنعه
١٣٦	١٣	أصفه	أصنعه



(١) المراد بالخبرين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢	٥	ثم يقولُ	ثم يقول
٢١	٢	يؤمنوا بك إذ	يؤمنوا إذ
٢٢	١	المصلحين	المصلحون
٣١	١٢	رأى بن حزم	رأى ابن حزم
٣٤	٢	معصومون	معصومون
٣٥	١٥	العباد	العبادة
٣٩	١٣	والمؤمنين	والمؤمنين
٤٠	٤	أفلا أكون إلى شكوراً	تحذف لأنها ليست من حديث البخاري
٤٢	٤	أبوليد	أبو الوليد
٨٦	٩	تبني	تبني
٨٦	١٠	تبني	تبني
٨٨	٨	الحافظ بن حجر	الحافظ ابن حجر
٩٣	١٨	مخالفته	لحقه الفقه

349.297:A164iA:c.1

ابو النصر ، عبد الجليل عيسى
اجتهاد نبي الاسلام محمد بن عبد الله ع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017895

American University of Beirut



349.297

A164iA

General Library

